

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع : حقوق
التخصص : قانون إداري

إعداد الطالبين:

هناء مزعاشي

سماح محبوب

يوم : 2022/06/28

عنوان المذكرة

التفويض الإداري في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	بن عبد الله عادل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة قسم ب	صولي إبتسام
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة قسم أ	حفيظة مستاوي

السنة الجامعية : 2021 - 2022

شكر و عرفان

الله الحمد كله والشكر ان وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع .

كما نرفع كلمة الشكر الى الدكتورة المشرفة "صولي إبستام".

التي ساعدتنا على إنجاز بحثنا .

وعلى ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء دراستنا في جوانبها المختلفة .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

والشكر موصول إلا كل معلم أفادنا بعلمه.

من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة. كما نشكر كل من امد لنا يد العون من قريب او بعيد.

وفي لأخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى.

وان يجعلنا هداة مهتدين.

"هناء مزعاشي، محبوب سماح"

الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى من أبصرت بها طريق حياتي ،واستمدت منها قوتي
واعترازي بذاتي إلى الكفاح الذي لا يتوقف ،إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن
لأشياء مستحيل في الحياة مع قوة الايمان والعمل ، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى
عمرى ...إلى والدتي الغالية امد الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء .

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي
طريق العلم "أبي"

إلى أستاذي ويدي اليمنى الأستاذ "بن ذيب جمال"

إلى إخواني "عقبة وبلال" واختي العزيزة "أسماء"

إلى صديقة دربي "حوجو نسرين"

إلى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب .

"هناء"

إلى والدي حفظهما الله ورعاهما أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى أسرتي الصغيرة كل من
"جلال وزيد ونزار ونبراس وأحلام وامل وملك ص التي عانت معي طيلة إنجاز هذا البحث
وإلى أعت صديق "عصام" كما لا أنسى كل من علمني طيلة مسيرتي الدراسية بكل أطوارها.

"سماح"

مقدمة

مقدمة:

إن التنظيم الإداري يعتبر من الأمور الهامة و الضرورية لتسيير و أداء الوظيفة الادارية و تماشيا مع تطور الاوضاع و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فهو يعد من الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها نجاح المؤسسات و الدولة الحديثة، فالسلطة الادارية تسعى دائما الى تحقيق السياسة العامة في الدولة بأفضل الطرق لضمان السير الحسن و اشباع الحاجات العامة للأفراد و لتحقيق ذلك يستلزم ضرورة الاختصاصات الادارية بناء على نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات و المسؤوليات، بالإضافة الى منح بعض منها الى المرؤوسين، سواء داخل الهيئة الادارية أو على مسؤولي الهيئات التابعة لها داخل اقليم الدولة وهو ما يسمى بعدم التركيز الاداري، ومن بين صورته اسلوب التفويض الاداري الذي يقتضي نقل سلطة البث في بعض الامور الادارية من الرؤساء الاداريين الى مرؤوسيهـم.

حيث أن التطور الذي حصل في الوظيفة الادارية ادى الى ظهور أسلوب التفويض باعتباره وسيلة قانونية تهدف الى التخفيف من اعباء و اختصاصات الرئيس الاداري وذلك بتوزيع و نقل بعض منها الى المرؤوسين بناء على نص قانوني، ويعتبر التفويض الاداري استثناء عن مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص، وهو يمثل نظاما قانونيا خاصا و متميزا عن غيره من الانظمة القانونية التي قد تتشابه معه.

و يعتبر التفويض أهم وسيلة قانونية لتخفيف العبء على الرئيس الاداري الذي يملك جملة من الصلاحيات المحددة في القانون، غير أن هذه الوسيلة القانونية لا يمارسها الرئيس بصفة مطلقة اذ تحكمها قيود و ضوابط ينتج عن عدم احترامها جعل كل من تصرفات الرئيس و المؤوس المستتدة الى التفويض باطلتو غير مشروعة .

فالتفويض يحقق من الناحية النظرية أسلوب التنظيم الاداري في الدولة الحديثة، ومهرفة الاختصاصات الادارية المحددة في النصوص القانونية و التنظيمية

التي تسير الهيئة الادارية، وتحديد المسؤوليات و تنمية الوعي القانوني لدى موظفي المؤسسات الادارية و العمل بمبادئ التنظيم الإداري.

أولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة العملية في كونها من المواضيع المتجددة بشكل مستمر على العلمي لما تتضمنه من ممارسة على أرض الواقع، إضافة إلى النصوص التشريعية التي تتجدد بتجديدها كل مرة وهذا راجع لطبيعة التفويض الإداري لكونه يمارس من قبل أشخاص في وظائفهم، و يختلف هذا على حسب طبيعة المؤسسة وتنظيمها سواء كان مركزي أو لا مركزي.

أما الأهمية العلمية فتتمثل في تقديم طرح جديد يتناسب مع نتائج الدراسات السابقة لموضوع التفويض الإداري و الإشارة إلى المداخل القانونية الجديدة التي تنظم لمدخل التفويض الإداري كممارسة وظيفية تتضمن العديد من الشروط والأحكام القانونية و هذا ما برزته دراستنا.

ثانياً : اشكالية الدراسة

تتعلق اشكالية دراستنا من التساؤل الرئيسي التالي :

مامدى نجاعة التفويض الإداري في القانون الجزائري؟

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع :

أ- الأسباب الموضوعية : من بين أهم الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع هو أهميته وخصوصاً أنه موضوع مستجد و متجدد بتجديد التنظيمات التشريعية، وهذا ما دفعنا إلى البحث والتقصي في مثل هذه الطروحات الإدارية القانونية.

ب- الأسباب الذاتية: رغبتنا الملحة في البحث حول المواضيع الإدارية بشكل عام وعملية التفويض الإداري بشكل خاص لما تتمتع به من أهمية تطبيقية على أرض

الواقع في مؤسساتنا، وهذا ما دفعنا إلى تبني هذا الموضوع وتحليل النصوص والمواد القانونية التي صدرت بشأنه.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى التحقق من مدى نجاعة التفويض الإداري على مستوى التنظيمات المركزية واللامركزية، وكذلك حصر السلطات والأشخاص التي يمكن تفويض المهام لهم، و توضيح دور التفويض الإداري في تخفيف الأعباء على رؤيس الجمهورية و أعضاء الحكومة ثم على المسؤولين و المدراء بصفة عامة، وإبراز الأهداف المرجوة من التفويض الإداري بصفة .

خامساً: منهج الدراسة

من خلال الاشكالية المطروحة سنحاول الإجابة عليها باعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة بحثنا تحتم علينا ذلك وهي أساس تعتمد على التقصي و جمع المعلومات ووصفها، إضافة إلى تقديم قراءة في النصوص القانونية المعالجة لموضوع التفويض الاداري و تحليل تلك المعطيات .

سادساً: الدراسات السابقة

تم الاعتماد في دراستنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التفويض الإداري و كان أهمها:

1- دراسة خليفي محمد / النظام القانوني للتفويض الاداري في الجزائر/ مذكرة ماجستير/في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/2008. ناقش فيها ماهية التفويض الإداري و أحكامه القانونية وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا من باب تقديم تمهيد معمق للتفويض الإداري و منطلقاته النظرية.

إضافة إلى تطرقه إلى الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر وهذا ما تم التطرق إليه في دراستنا مع تناول التنظيمات القانونية بالتسلسل حتى دستور

2020 وهذا ما تختلف به دراستنا في كونها تناولت مواد من دستور 2020 لم يتطرق لها الباحث بحكم أقدمية دراسته.

2- أحمد المطوع/ دور تفويض السلطة في تحقيق أهداف التنظيم/ مذكرة ماجستير/ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الرياض، السعودية، 2003.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى دور تفويض السلطة و كعامل إيجابي داخل المنظمة ، وكيف لهذه العملية الإدارية أن تسهل العديد من المهام داخل الهيئة أو المنظمة، وهذا يتداخل مع دراستنا في أهمية التفويض الإداري و آثاره على الهيئات الإدارية، أما الإختلاف فيكم في طبيعة الدراسة بحد ذاتها كون أنها تتناول موضوع التفويض الإداري من جانبه الإداري فقط، أما دراستنا فهي تتناول موضوع التفويض الإداري من جانبه القانوني.

3- منور كربوعي/التفويض الإداري و تطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية/مذكرة ماجستير/جامعة الجزائر/1986.

تناول الباحث في هذه الدراسة تطبيقات عملية التفويض الإداري في الإدارة المركزية إنطلاقا من تحليله للعديد من النصوص القانونية وتوظيفه للمراسيم الصادرة آنذاك بخصوص عملية التفويض الإداري في الهيئات العليا للبلاد، خاصة في تلك المرحلة 1986 التي شهدت العديد من التنظيمات القانونية الإدارية، وهذا ما تتوافق معه دراستنا، و ما تختلف به أننا وظفنا العديد من المواد التنظيمية الحديثة .

سابعاً: صعوبات إنجاز الدراسة

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز دراستنا هذه في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع التفويض الإداري إضافة إلى ضيق الوقت الذي يعتبر عامل مهم يسمح لنا بالتعمق و التقضي أكثر في عملية البحث وجمع المعلومات.

وبناء على كل ما سبق ذكره و للإجابة على الإشكالية المطروحة، و الهدف المنشود من الدراسة ارتأينا الى تقسيم مذكرتنا الى مقدمة ، وفصلين و خاتمة.

فخصصنا الفصل الأول لدراسة أحكام التفويض الإداري و تناولنا فيه مبحثين المبحث الأول لماهية التفويض الإداري و يتضمن مطالبين المطلب الأول لتعريف التفويض الإداري، والمطلب الثاني تمييز التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة له، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الضوابط القانونية للتفويض الإداري و ضم ثلاث مطالب، المطلب الأول الشروط القانونية للتفويض الإداري والمطلب الثاني آثار التفويض الإداري، ثم المطلب الثالث نهاية التفويض الإداري.

أما الفصل الثاني فخصصناه للهيئات المعنية للتفويض الإداري في الجزائر وتضمن مبحثين، المبحث الأول الهيئات المعنية بالتفويض الإداري وتناولنا في المطلب الأول رئيس الجمهورية، و المطلب الثاني رئيس الحكومة، والمطلب الثالث أعضاء الحكومة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه التفويض الإداري الصادر عن مسؤولي بعض المؤسسات الإدارية العامة ، و تضمن المطلب الأول الوالي والمطلب الثاني رئيس المجلس البلدي.

الفصل الأول

أحكام التفويض الإداري

الفصل الأول:

أحكام التفويض الإداري

يعد التفويض وسيلة قانونية مهمة لتوزيع الاختصاصات و استمرار العمل بطريقة جماعية، ووسيلة هامة لتحقيق الديمقراطية، وأهميته تقودنا لضرورة التعمق في مفهوم التفويض الإداري و إبراز شروطه وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات أخرى ، وكذلك يجب أن نقيم هذه الآلية الاستثنائية بإبراز ضوابطه و أحكامه القانونية، وصولاً لنهاية وانتهاء هذه العملية .

ومنه سننتقل إلى مفهوم التفويض الإداري (المبحث الأول)، و الضوابط القانونية للتفويض الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم التفويض الإداري

يعتبر نظام التفويض الإداري وسيلة من وسائل ممارسة الوظيفة الإدارية ونظراً لأهمية هذا النظام في تسهيل العمل الإداري فقد تعددت التعاريف لهذا النظام سواء عند الفقهاء العرب أو عند الفقهاء الغرب حيث يتضح من خلال هذه التعاريف العناصر المشكلة والدالة في نظام التفويض الإداري كما تبين لنا هذه التعاريف أن لنظام التفويض الإداري مجموعة من المزايا التي تجعل منه نظام معمول به في

التفويض الإداري في القانون الجزائري

أغلب دول العالم ، ولكن رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أن ممارسته مفيدة بشروط ولذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم نظام التفويض الإداري ومزاياه .

ومنه سنتناول في **(المطلب الأول)** تعريف التفويض الإداري وصوره، و في **(المطلب الثاني)** تمييز التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة له.

المطلب الأول:

تعريف التفويض الإداري

إن التفويض الإداري يعتبر عملية قانونية و إدارية نافذة، وتامة تتمثل في منح و نقل اختصاصات إلى موظف آخر من أعضاء السلم الإداري، كما يحتل مكانة كبيرة في القانون الإداري من أجل تحسين خدمات المرافق العامة، والخلايا الأساسية للتتظيم الإداري، لذلك حرص الفقهاء على تعريفه بصورة واضحة لإبراز صورته وعناصره التي يتركز عليها، ومواطن التشابه و الاختلاف بينه و بين التصرفات القانونية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري

أولاً: تعريف التفويض الإداري لغة واصطلاحاً

أ- لغة:

لفظ التفويض من (فوض) إليه الأمر تفويضاً رده إليه، وتفاوض الشريكان في المال، أي اشتركا فيه اجمع وهي شركة، و (تفاوض) القوم في الأمر، أي فإوض

التفويض الإداري في القانون الجزائري

بعضهم بعضا. كما قيل فوض إليها لأمر، أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه و(فاوضه) في الأمر، بادلته الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية وقرار فيه.¹

ويقال فاوضه في الحديث بادلته القول فيه (فوض) الأمر إليه جعل له التصرف فيه، و(الفوضى) تفرق الأمر واضطرابه ويقال قوما فوضى: ليس لهم رئيس.²

ب- اصطلاحا:

تفويض السلطة هو "منح الاختصاص أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة".³

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنه "إمكانية أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاتها أو واجباته التي يستمدّها من القانون لأحد العاملين المرؤوسين من المستويات الإدارية التالية له في درجة".

وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة (عن عملية السماح اختياري) بنقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها الرئيس ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولا أمام رئيسه عما قام به من أعمال.⁴

¹ شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص30.

² شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص31.

³ عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول و الإنابة في مباشرة الاختصاصات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص22.

⁴ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص31.

تعريف التفويض في القانون الإداري

يعرف جانب من الفقه التفويض إداريا بأنه: " أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستمدّها من القانون لأحد العاملين من المستويات الإدارية ويترتب على ذلك أن يكون لمن فوض إليه الاختصاص أن يصدر قرارات فيما فوض فيه دون الرجوع إلى الرئيس".¹

وذهب جانب آخر من الفقه في تعريفه: " بأنه إجازة الرئيس في أن يفوض بعض سلطاته لغيره بشرط إجازة المشرع ذلك صراحة، فإذا خرج عن النصوص التشريعية كان باطلا، وبالتالي يبطل كل ما يترتب عليه من تصرفات، ولذا فان تفويض السلطة في مصر يأتي عادة في تشريعات جزئية وبمناسبة تنظيم معين".²

وهو الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة LIET-VEAUX عرفه الأستاذ لايت فو بأنه: " الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة إدارية³ إدارية أخرى للعمل باسمها في حالة ما أو عدة حالات معينة، أما الفقيه اودان

عرفه بأنه العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتحويل جزء من ODONT اختصاصاتها إلى سلطة تابعة لها بهدف أن تخفف الأولى من بعض أعبائها.⁴

¹ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 36.

² خالد فايز الحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، 2016، ص 45.

³ غربي أحسن، قواعد تفويض الإختصاص الإداري في الجزائر، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 08، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2014، ص 59.

⁴ خالد فايز الحويلة العجمي، المرجع السابق، ص 46.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

ويعرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "الإجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له ذلك".¹

ويعرفه الأستاذ محمد السعيد احمد توفيق تخويل الرئيس بعض الصلاحيات المسندة إليه إلى غيره من بين مرؤوسيه، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة لمساءلتهم ومحاسبتهم على نتائجها، بحيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يتأسس له بصفته المسؤول عنها.²

تعريف التفويض الإداري في الإدارة العامة

يعرفه جيمس بلاك التفويض بأنه: "هو أن تدع غيرك يتخذ القرار وتكون أنت مسؤولاً عنه، أي تعطي المرؤوس السلطة لتنفيذ عمل معين مع احتفاظك أنت برقابة، وبالتالي يخصص الرئيس الإداري جزء من صلاحياته المستمدة من القانون للمرؤوس للقيام بها بدلا منه".³

والتفويض الإداري عند الآن هو "إنجاح العمل الإداري عن طريق الآخرين بان يعهد إليهم بالمسؤولية والسلطة وبهما تتشا مسؤوليتهم عن النتائج".⁴

أما تعريفات كتاب الإدارة العامة تتفق جميعها على أن التفويض هو: "أن تكلف السلطة الأصلية سلطة الأخرى ببعض اختصاصاتها لتحقيق هدف محدد مع بقاء رقابتها ومسؤوليتها حيث يهتم فقهاء".¹

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص115.

² شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص37.

³ غربي أحسن، المرجع السابق، ص57.

⁴ المرجع نفسه، ص60.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

حيث يهتم فقهاء الإدارة العامة بتحليل جميع عناصر التفويض ، فعلى الرغم من تزويد المرؤوس بالسلطة اللازمة لانجاز ما فوض إليه من عمل وما يستدع مسؤولية عنه ،تظل مسؤولية الرئيس المفوض لأنه مازال يحتفظ بسلطته الأصلية بالكامل.²

الفرع الثاني: صور التفويض الإداري

تختلف صور التفويض الإداري باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، بحيث يمكننا التمييز بين هذه الصور من عدة جوانب من حيث الشكل، المصدر الموضوع

أولاً: التفويض الإداري من حيث الشكل

ينقسم التفويض الإداري من حيث الشكل إلى:

1- التفويض الإداري المكتوب والشفوي

أ- التفويض الإداري المكتوب

هو الذي يدون مضمونه في وثيقة لأنه يعتبر قراراً إدارياً، ومن بين أركانه الشكل الذي يلعب دور هاماً وحيوياً في حماية المصلحة العامة ويجسد إرادة السلطة الإدارية الأصلية، ويعتبر الشكل جوهرياً إذا اشترطه النص الأذن بالتفويض، فالكتابة

¹ عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، دار النشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 33.

² شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 37.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

لا يقصد بها الصيانة القانونية أو الفنية وإنما يقصد بها صدور قرار التفويض في صيغة معينة.¹

ب- التفويض الإداري الشفوي

هو التفويض الغير مكتوب، أي الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة، والأصل انه لا يعتد بالتفويض الشفوي، لان التفويض يكون بموجب قرار مكتوب يتطلب شكليات جوهرية من اجل صحته.²

2- التفويض الصريح والضمني

أ- التفويض الإداري الصريح

هو الذي يصدر في لفظ صريح وتكون نية الأصيل من ذلك تفويض اختصاص أو اختصاصات محددة لا تتحمل التأويل ولا يكتنفها غموض أو لبس ويستخدم من اجل ذلك ألفاظ تدل على إمكان التفويض مثل يفوض أو يعهد أو ينيب.³

ب- التفويض الإداري الضمني

يتم بشكل غير صريح وذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل وأحيانا يتم الترخيص به بموجب النص الأذن دون الحاجة إلى استصدار قرار التفويض.¹

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003، ص509.

² خليفي محمد، المرجع السابق، ص16.

عيد قريطم، التفويض في الإختصاصات الإدارية، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 155.³

التفويض الإداري في القانون الجزائري

أما في حالة عدم ذكر التفويض في النص الآذن، فإنه يمكن استخلاصه من خلال ظروف العمل خاصة في وقت النزاعات والحروب، ولقد أجازته مجلس الدولة الفرنسي في حالة الحرب، أما بالنسبة للقضاء المصري لم يعترف بمثل هذا التفويض مقررا بان التفويض، نظام استثنائي من الأصل العام الذي يقضي بضرورة ممارسة الاختصاص من الأصل إلا في حالة التفويض الصريح.²

ثانيا: التفويض الإداري من حيث المصدر

ينقسم التفويض الإداري من حيث المصدر إلى عدة أنواع وهي كالآتي:

التفويض المباشر والغير مباشر، التفويض الاختياري والتفويض الإجباري، التفويض البسيط والتفويض المركب.

1- التفويض المباشر والتفويض الغير مباشر

أ- التفويض المباشر

هو ذلك التفويض الذي يصدر من الأصل نفسه استناد النص دستوري أو قانوني أو لآحي يأذن له بذلك هو يتم على مرحلتين:

الأولى: أن يصدر نص أو إذن بالتفويض من السلطة المانحة للاختصاص إلى إحدى السلطات

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري "دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي"، دار المعارف، مصر، 2004، ص 204.

² محمد خليفي، المرجع السابق، ص 20.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

الثانية: صدور قرار بالتفويض من السلطة المختصة بتفويض جزء من اختصاصاتها.¹

ب- التفويض الغير مباشر

هو القرار الذي يصدر من شخص أعلى في السلم الإداري، بتفويض بعض اختصاصات شخص آخر أصيل لغيره، دون النظر إلى إرادته، ودون أن يقوم بأي تصرف من جانبه.

ومثاله أن يقوم الوزير بتفويض بعض اختصاصات احد معاونيه لأحد المدراء المركزيين في الوزارة، أو أن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض بعض اختصاصات وزير ما إلى معاونه .

فالتفويض في الاختصاص في هذا النوع، يتم بإرادة الأصيل، بل هذا الأخير يفاجأ بتفويض جزء من اختصاصاته إلى غيره، ويقف مكتوف الأيدي إزاء هذا القرار الملزم.²

2- التفويض الاختياري والتفويض الإجباري

أ- التفويض الاختياري

يقوم التفويض الاختياري بناء على إرادة وحرية صاحب الاختصاص في تفويض اختصاصاته وهذا وفقا لتقديره ولما يراه مناسب حسب ظروف العمل.

¹ عيد قريطم، المرجع السابق، 142.

² عيد قريطم، المرجع نفسه ، ص143.

ب- التفويض الإجباري

فهو يلزم الأصل القيام بتفويض بعض صلاحياته حسب الشروط والظروف المحددة في النص الآذن، بالإضافة إلى تحديد طبيعة التفويض والشخص المفوض إليه.¹

3- التفويض البسيط والتفويض المركب

أ- التفويض البسيط

يكون التفويض بسيط إذا فوض الأصل بعض سلطاته إلى شخص واحد فيقوم بتفويض عمليات التخطيط لشخص وتفويض عمليات التنفيذ لشخص آخر.

ب- التفويض المركب

فالتفويض المركب يكون أكثر استخداما لتعدد الأنشطة والمجالات التي يتدخل فيها الأصل مما يضطره إلى التوسع في استعمال التفويض فيفوض صلاحيات التنفيذ إلى عدد من المرؤوسين وأيضا يفوض صلاحيات التخطيط إلى أكثر من مرؤوس وليس إلى مرؤوس واحد.²

ثالثا: التفويض الإداري من حيث الموضوع

ينقسم التفويض الإداري من حيث الموضوع إلى:

1- تفويض الاختصاص

¹ محمد خليفي، المرجع السابق، ص 35.

² شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 135.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

تفويض الاختصاص معناه تحويل جزء من الصلاحيات المخولة قانونا لهيئة إدارية عمومية إلى هيئة إدارية أخرى أقل منها رتبة، وبشكل عام يمكننا القول إن تفويض الاختصاص ليس تفويض شخصيا بل تفويض مهام لا يتعلق بشخص معين بذاته وصفته، بل يكفي إن يتوفر فيه الصفة كصفة والي الولاية أو وزير أو قائد ناحية فالتفويض هنا يتصل بالمنصب الوظيفي الذي بموجبه تمارس تلك المهام، ومن ثم يقتضي الحال نهاية تفويض الاختصاص لا تتعلق بنهاية المهام المفوض إليه، ويتم تفويض الاختصاص بناء على نص قانوني تشريعي أو تنظيمي، يبين ويحدد الاختصاصات يجوز التفويض فيها من صاحب الاختصاص الأصلي إلى المفوض إليه، وبالتالي لا يمكن الزيادة فيها أو الانتقاص.¹

2- تفويض التوقيع

ونعني به قيام المفوض إليه بعمل مادي، والمتمثل في الإمضاء على قرارات أو مقررات أو أية وثائق معينة تدرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، لأنه لا يعد سوى تمثيل مظهري للسلطة فهو لا ينقل سلطة حقيقة للمفوض إليه، وإنما يعهد إليه مهمة مادية والمتمثلة في تجسيد إرادة الأصل ويعهد به في معظم الأحيان للمساعدين المقربين من الرئيس الإداري.²

يتميز تفويض التوقيع ببعض الميزات والخصائص التي تميزه عن تفويض

الاختصاص من حيث طبيعته وأحكامه.³

¹ عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2014، ص85.

² المرجع نفسه، ص86.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات، مصر، 1999، ص108.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

فالتفويض التوقيع لا يتضمن نقلا للاختصاص لان المفوض يقوم بممارسة العمل المفوض إلى جانب المفوض إليه، كما يتميز بالطابع الشخصي لأنه ينطوي على ثقة خاصة ولا ينقضي إلا بتغير احد طرفيه، ويتم ذلك بشكل تلقائي دون أن يستلزم ذلك إصدار قرار صريح من المفوض.¹

المطلب الثاني:

تميز التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة له

إنّ تحديد مفهوم التفويض الإداري لن يتبين لنا إلا بمقارنته مع غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له ، وتدخل في إطار هذه الأنظمة القانونية التي نقارنها مع التفويض الإداري الإنابة والحلول والاستخلاف عن نقل الاختصاص ونظرية الموظف الفعلي.

الفرع الأول:الحلول

يقصد بالحلول أنا يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل،أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه فحينئذ يحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه المشرع لذلك وتكون سلطته في نفس سلطات الأصيل.²

¹ خليفي محمد، المرجع السابق، ص22.

² شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 50.

أوجه التشابه بين التفويض والحلول:

- أن كليهما يتخلى صاحب الاختصاص الأصلي عن حق ممارسة الاختصاص إلى غيره إما على سبيل الحل أو التفويض .

- ويتشابه الحل مع التفويض أيضا من حيث الأداة القانونية إذا يجب أن يستند كل منها على نص قانوني له نفس قوة النصوص المنظمة للاختصاصات في التفويض أو الحل.

- وأن كلاهما يستحدث علاقة قانونية بين شخص وآخر أو جهة إدارية وجهة إدارية أخرى، وكلاهما ينقل اختصاص من الأولى إلى الثانية بصفة مؤقتة لا دائمة.¹

أوجه اختلاف بين التفويض والحلول

- الحل يجعل من حق الموظف العمومي يباشر كل اختصاصات الموظف الأصلي الذي حل محله، بينما التفويض لا يجيز إلا مباشرة بعض اختصاصات الموظف الذي أجازها التفويض.

- التفويض يفترض أن صاحب الاختصاص يتنازل بإرادته إلى آخر عن بعض اختصاصه أما الحل فإنه يتم لأسباب يحددها القانون وتكون عادة أسباب قهرية ومؤقتة ولا دخل للإرادة فيها كالمرض، أو أي مانع آخر يحول دون قيام الأصلي بمباشرة اختصاصه .

¹ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 50.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

- يفترض الحلول وجود نص مكتوب أو قاعدة غير مكتوبة تحدد الحلول سلفاً، أما التفويض فقد يظهر بنص واحد يفوض مباشرة الاختصاص إلى غيره .

- يتحدد الحلول دائماً بصفته وحدها، ولا يمكن تحديده بالاسم، لأن شخصه لا يعرف إلا عند تحقق سبب الحلول، أما المفوض إليه فقد يتحدد بصفته واسمه معاً.¹

الفرع الثاني: الإنابة

يقصد بالإنابة قيام الرئيس الإداري الأعلى، في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصلي، بإصدار قرار بإنابة موظف آخر مكانه يمارس اختصاصاته كقاعدة عامة حتى يعود الأصلي الغائب أو يتم تعيين موظف آخر مكانه .

ويعين الرئيس احد المساعدين لإنابته في حالة غيابه وفي حالة وجود مانع يعين المجلس الشعبي الولائي واحدا من بين المساعدين لإنابة الرئيس.

وتتطلب الإنابة مجموعة من الشروط القانونية المتمثلة في شغور وظيفة عامة معينة لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها التشريع مما ينجم عليها، غياب الأصلي، كما يجب إصدار قرار تعيين النائب من طرف الجهة التي يحددها النص إن كان موجوداً أما في حالة عدم وجوده فإنه يصدر عن السلطة التي تقع في قمة الجهاز الإداري، ويجب أن يكون محدد المدة، وان لا تقل درجة النائب عن درجة الأصلي عن الدرجة التي تليها.²

أولاً: أوجه التشابه بين التفويض والإنابة

¹ المرجع نفسه، ص 51.

² خليفي محمد، المرجع السابق، ص 24.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

يتشابه كلا من التفويض الإداري والإنابة في وجود قرار إداري يتم فيه تعيين الشخص المفوض إليه أو النائب، كما أن الاختصاصات التي يمارسونها تكون بشكل جزئي و مؤقت، أي أن المفوض إليه يقوم ببعض اختصاصات المفوضة وكذلك الأمر بالنسبة فهو يمارس فقط الأعمال التي ليس لها صفة التقديرية أو الشخصية.¹

ثانيا: أوجه اختلاف بين التفويض و الإنابة

- قرار تعيين النائب يصدر من الجهة التي يعينها النص، في الغالب تكون الجهة غير الأصلية، بينما قرار التفويض يصدر عن الأصلية نفسه.
- الإنابة تتصدى لمعالجة حالة غياب الأصلية المادي بينما التفويض لا يشترط ذلك بل يمكن إعماله مع وجود الأصلية.
- تكون الإنابة شاملة اختصاصات الأصلية بينما في التفويض الإداري لا يكون إلا جزئيا كأصل عام.
- يمارس الأصلية تجاه المفوض إليه سلطة رئاسية، وله أن يلغي هذا التفويض إن يعدله أو يوسع في نطاقه في أي وقت، بينما الأصلية الغائب لا يمارس السلطة على النائب، لان هذا الأخير يستمد اختصاصه مباشرة من القانون، فهو لا يتقيد إلا بقرار الإنابة ولا يخضع إلا للقانون.²

¹ خليفي محمد، المرجع السابق، ص26.

² خلدون بن علي، القانون الإداري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى (ل م د) المركز الجامعي فور البشير، البيض، 2018/2017، ص63.

الفرع الثالث: تميز التفويض الإداري عن استخلاف

يكون الاستخلاف في حالة غياب صاحب الاختصاص بسبب مانع دائم أو مؤقت يحول دون قيامه بممارسة وظيفته حيث يقوم مقامه موظف من نفس الدرجة والرتبة والسلم الإداري ويمارس جميع اختصاصاته من اجل ضمان حسن سير الإدارة¹ ومن تطبيقات الاستخلاف نص المادة 41 من قانون البلدية رقم 10-11 تنص المادة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .

ونصت عليه كذلك المادة 70 من قانون البلدية رقم 10-11 "يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال".²

أوجه اختلاف بين التفويض والاستخلاف

- فان التفويض الإداري يكون جزئيا ومحددا، أي أن المفوض يفوض بعضا من اختصاصاته إلى المفوض إليه خلال مدة زمنية معينة، ويتم فيها تحديد الاختصاص المفوض وينتهي بمجرد انقضاء هذه المدة أو انجاز الاختصاص المفوض أو بإلغاء التفويض من طرف المفوض.

¹ تشوار الجبالي، النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 25.

² المادة 70 من القانون رقم 10-11 ، المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

- أما الاستخلاف فيكون كاملا وغير محدد بمدة زمنية، أي أن المستخلف يمارس جميع صلاحيات صاحب الاختصاص وينتهي بحضور صاحب الاختصاص وزوال المانع.

- يعد التفويض وسيلة لتخفيف من أعباء المفوض، حيث يقوم المفوض إليه بممارسة التفويض مع حضور الشخص المفوض كما أن درجة المفوض إليه تقل عن درجة المفوض.

-أما الاستخلاف فيكون بسبب ظروف أدت إلى استحالة ممارسة الاختصاص من طرف صاحبه، فقد يكون المانع مؤقتا أو دائما، ويكون فيه المستخلف من نفس الدرجة ورتبة صاحب الاختصاص.¹

الفرع الرابع: تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص ونظرية الموظف الفعلي

أولا: تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص

تقتضي دراسة التفويض الإداري العمل على تمييزه عن باقي التصرفات القانونية التي قد تتشابه معه من حيث الأصل أو الطبيعة إلا أنها تختلف عنه من حيث الأحكام و الأسس القانونية، وعليه سوف نتعرض إلى تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص.

¹ محمد خليفي، المرجع السابق، ص30.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

ويقصد بنقل الاختصاص قيام السلطة التي تملك إسناد الاختصاص تحويل اختصاص سلطة معينة إلى سلطة أخرى ويكون بنفس الأداة القانونية، وما يميزه عن التفويض الإداري هو طابع الديمومة للهيئة المنقول إليها الاختصاص، وهي تمارس بشكل دائم ومعلق دون تحديد، بالإضافة إلى أن القيمة القانونية للأداة المستعملة في نقل الاختصاص هي نفس مرتبة النص القانوني الذي كان يمارس به الاختصاص، وإن تكون الهيئة المستند إليها الاختصاص من نفس درجة الهيئة التي كانت تمارسه من قبل.¹

أن العلاقة التي تربط بين الجهة المنقول منها الاختصاص والجهة المتلقية له ليست محددة، فقد تكون علاقة وصاية كان يتم نقل الاختصاص من هيئة مركزية إلى هيئة محلية فهنا نقل الاختصاص يعد وسيلة لتحقيق اللامركزية، وهو ما يترتب عن مسؤولية الهيئة المنقول إليها الاختصاص لأنها تعد هيئة أصلية لها كامل السلطة والمسؤولية.²

وبالنسبة للتفويض الإداري فيكون بشكل مؤقت ومحدد سواء من حيث المدة أو حيث تحديد الاختصاص، ولا يشترط أن يصدر بموجب نص قانوني له نفس مرتبة النص إلا في حالة تفويض الاختصاص ويتم بين طرفين أحدهما الرئيس وهو المفوض الذي يكون أعلى درجة من المفوض إليه وهو المرؤوس، كما أن العلاقة التي تربط بين المفوض والمفوض إليه هي علاقة رئاسية مما يترتب عنها المسؤولية المزدوجة في تفويض الاختصاص أي أن المفوض إليه يسأل أمام المفوض وتقوم

¹ خليفي محمد، المرجع السابق، ص 28.

خليفي محمد، المرجع نفسه، ص 30²

التفويض الإداري في القانون الجزائري

مسؤولية هذا الأخير أمام رئيسه المباشر فهي مسؤولية سلمية تصعد من الأسفل إلى الأعلى تحدد بقدر السلطة التي فوضت له .

ثانيا: تمييز التفويض الإداري عن نظرية الموظف الفعلي

التفويض الإداري نظام قانوني متميز ومستقل عن غيره من الأنظمة القانونية التي تشكل استثناء عن الأصل المبدأ العام في ممارسة الاختصاص، ولتوضيح مفهوم التفويض الإداري وتحديد مضمونه يجب أن نتطرق إلى نظرية الموظف الفعلي.

إن المقصود بالموظف الفعلي أو الواقعي هو الفرد الذي عين تعييناً أولم يصدر بشأنه قرار التعيين إلا أن القرارات التي يتخذها ترتب أثراً قانونية إذا ما توفرت شروط معينة تعد نظرية الموظف الفعلي من بين الضمانات القضائية فهي من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي كان له دورا هاما في وضع المبادئ العامة للقانون الإداري ومن أهمها مبدأ سير المرفق العام، وضروري ويتم تطبيق هذه النظرية في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية.¹

1- الظروف الاستثنائية

إذا قام شخص بتولي وظيفة أثناء قيام الحرب مثلا فان تصرفاته تعد مشروعة على الرغم من عدم صدور قرار تعيينه وعدم اختصاصه إلا أن ضرورة سير المرفق العام بانتظام تتطلب ذلك²، ولقد تم تطبيق هذه النظرية من طرف مجلس الدولة

عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر 1998 ، ص 169¹

محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر 1988 ، ص 2.45²

التفويض الإداري في القانون الجزائري

الفرنسي في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث قام بعض المواطنين بتسيير شؤون المجلس البلدي بسبب مغادرة أعضائه نتيجة الحرب ولقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية أعمال المجلس لأنها تهدف إلى تحقيق استمرارية أعمال المجلس لأنها تهدف إلى تحقيق استمرارية أعمال المجلس والاستجابة لمتطلبات المصلحة العامة ولمواجهة الظروف الاستثنائية.

2- الظروف العادية

إذا تم صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين في وظيفة ما لصالح شخص معين، من اجل ممارسة هذه الوظيفة، غير انه لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذا القرار، في هذه الحالة يعد قرار التعيين باطلا لتخلف احد الأركان الأساسية في القرار الإداري، وهو ما يستلزم أن تصرفات الشخص المعين تعد باطلة. ولكن في إطار نظرية الموظف الفعلي تعتبر هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وهذا حماية لحقوق الغير باستناد إلى نظرية الظاهر ومبدأ حسن النية. ومن زاوية المقارنة بين التفويض الإداري والموظف الفعلي، فان كلاهما يعد استثناءا عن قاعدة الاختصاص.¹

أما بشأن الاختلاف بينهما يرجع إلى الأساس القانوني لممارسة الاختصاص بالرغم من اعتبار كلا من التفويض الإداري والموظف الفعلي استثناءا عن قاعدة الاختصاص، إلا أن التفويض الإداري يتم فيه ممارسة الاختصاص من المفوض إليه بموجب قرار التفويض الصادر عن المفوض. أما في نظرية الموظف الفعلي يكون

خلفي محمد ، المرجع السابق، ص 1.33

التفويض الإداري في القانون الجزائري

فيه ممارسة الاختصاص من شخص غير مختص قانوناً، إلا أنه يعتبر مشروعاً وذلك لحماية مصلحة الغير وحسن سير المرفق العام.¹

¹ أحمد المطوع، دور تفويض السلطة في تحقيق أهداف التنظيم، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 56.

المطلب الثالث:

أهمية التفويض الإداري

يحقق أسلوب التفويض الإداري أهمية بالغة من حيث تخفيف عبء العمل الإداري على المستوى المركزي، وتطوير أساليب الإدارة وترقية خدماتها عن طريق السرعة والمرونة في انجاز الوظيفة الإدارية.

ومنه سنتطرق إلى التخفيف من حدة التركيز الإداري (الفرع الأول)، وتحقيق الإصلاح الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخفيف من حدة التركيز الإداري

يعتبر التفويض الإداري طريقة أو وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري لأنه يهدف إلى التخفيف من تركيز الوظيفة الإدارية، حيث تنقل سلطة البث في بعض الاختصاصات إلى المرؤوسين نتيجة للاعتبارات العملية اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية.¹

إضافة إلى ذلك يقوم أسلوب التفويض بتخفيف العبء عن الرئيس الإداري من أجل تفرغه للمهام الرئيسية والعمل على تحقيق السرعة والمرونة في مباشرة الأعمال الإدارية على أحسن وجه.²

¹ عبد الهادي بشار، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات، عمان، الأردن، 1999، ص 43.

² المرجع نفسه، ص 44.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

كما يساهم بتحقيق ما يسمى بالإدارة الديمقراطية التي تعد مطلب كل النظم الإدارية الحديثة من حيث ممارسة الهيئات المحلية لبعض اختصاصات الهيئات المركزية، ومشاركة المرؤوسين في القيام بالمهام أو الاختصاصات المفوضة إليهم من طرف رؤسائهم مما يترتب عنه التقليل من استبدالهم والسعي إلي تقريب الإدارة من المواطنين.¹

الفرع الثاني: تحقيق الإصلاح الإداري

يعد التفويض الإداري وسيلة من وسائل تحقيق الإصلاح الإداري، حيث انه أصبح أمر ضروري لتحسين سير وتنظيم العمل الإداري، وإعادة التنظيم في الهيكل الإداري للوحدات الإدارية، من خلال توزيع السلطات والاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين الرؤساء والمرؤوسين فهو يعتبر من بين الأساليب الأكثر مرونة ويسرا لتحقيق أهداف العمل الإداري.

ويتميز التفويض الإداري بميزة البث في المسائل الإدارية والقضاء على مشاكل الإدارة ومن بينها التعقيدات الإدارية، أو بما تسمى بالبيروقراطية التي تعرقل سير العمل الإداري والإخفاق في تحقيق المصلحة العامة كما يهدف إلى تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، كإجراء المتظلم الإداري الولائي بالإضافة إلى حقه في المتظلم الإداري الرئاسي. على سبيل المثال، في حالة صدور قرار من مدير احد المصالح

¹ خليفي محمد، المرجع السابق، ص35.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

الخارجية بتفويض من الوزير يمنح الموظف الحق في التظلم الإداري الولائي أولا

أمام المدير ثم يتظلم رئاسيا أمام الوزير المختص.¹

¹ المرجع نفسه، ص37.

المبحث الثاني :

الضوابط القانونية للتفويض الإداري

إن التحول في مهام الدولة في العصر الحديث من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وتعداد وظائفها بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي المتبع فيها، أدى إلى زيادة المرافق العامة سواء كانت إدارية أم اقتصادية على المستوى المركزي والمحلي وهذا يؤدي بالضرورة إلى زيادة عدد الموظفين و تشعب الجهاز الإداري و كثرة الأعباء .

وعليه أملت الظروف ضرورة إيجاد وسائل قانونية تمكن أجهزة الدولة من القيام بالوظائف الإدارية على أحسن وجه، فكرس المشرع الجزائري على جميع مستويات السلم الإداري نظام التفويض الإداري، الذي يعتبر النظام القانوني الناجح في تخفيف الأعباء الإدارية على الرئيس الإداري من خلال نقل جزء من اختصاصاته لموظفيه المباشرين بناء على نص قانوني يجيزه.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط القانونية للتفويض الإداري (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على التفويض الإداري (المطلب الثاني)، ونهاية التفويض الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الشروط الشكلية والموضوعية للتفويض الإداري

يقصد بشروط التفويض الإداري هي تلك الضوابط التي تسري عليه أيا كان نوع التفويض، ويجب أن تتوفر فيه شروط لكي يكون صحيحا ومشروعا من الناحية القانونية، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية و أخرى شكلية، وآثار والتزامات تنتج عنه بالنسبة لأصيل صاحب الاختصاص والمفوض إليه، و نظرا لكون التفويض هو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يمارس الموظف

التفويض الإداري في القانون الجزائري

لاختصاصاته بنفسه، فإن هذا الاستثناء في ممارسة الاختصاص يتعين أن يخضع لضوابط وشروط ينبغي احترامها لتفادي إلغاء التصرفات الناجمة عنه، إذ تقتضي صحته توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية¹.

ويشترط في التفويض بشكل عام حتى يكون منتجا لاثاره ضرورة توافر العديد من العوامل نذكر منها: أن يكون بناء علي نص قانوني، حيث لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتنازل عن اختصاصاته للغير أيا كان هذا الغير إلا إذا كان هناك نص قانوني يمنح صاحب الاختصاص رخصة التفويض ، وهو ما أكدت عليه المحاكم الإدارية في مصر ومنه الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ 14/03/1955 وأيضاً الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا في 28/06/1959 حيث أكدت على أن الاختصاص الذي يحدد بقانون لا يجوز النزول عنه أو الانابة فيه في الحدود المبينة بالقانون، كما يجب أن يكون التفويض جزئياً ولا يجوز أن يكون التفويض شامل إلا اذا أجازة القانون، يجب أن يقتصر التفويض علي بعض اختصاصات من يملك التفويض ، ذلك لأن التفويض الشامل بمثابة تنازل عن السلطة وهو غير جائز ولا يملكه المفوض، ذلك لأن المفوض لا يملك صلاحية التفويض فيما فوض فيه إعمالاً لقاعدة التي تقضي بأن (تفويض التفويض باطل)². و عليه سنفصل في الشروط الموضوعية(الفرع الأول) و الشروط الشكلية للتفويض (الفرع الثاني)

¹ نجار سيدي محمد،"النظام القانوني للتفويض الإداري،" *مجلة نوميروس الأكاديمية*، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد01،المجلد02، 2021،ص 210.

² غربي أحسن، *المرجع السابق*،ص 61.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للتفويض الإداري في مايلي :

أولاً: وجود نص قانوني يجيز التفويض:

لا يستطيع الرئيس الإداري بتفويض جزء من اختصاصاته إلى الغير إلا إذا أجاز له القانون ذلك صراحة، حيث أن المشرع هو الذي يوزع قواعد الاختصاص، وهو بالمقابل من يبيح ويرخص التفويض من الرئيس الإداري إلى عون من أعوانه، أي أيضاً للجهة الإدارية اختصاص معين بمقتضى الدستور، أو القانون أو لائحة فيجب عليها أن تمارس هذا الاختصاص وبالتالي لا يجوز لها التفويض لأن هذا الاختصاص ليس حقاً وإنما هو وظيفة قانونية وجب عليها شخصياً للجهة الإدارية تتصرف فيه كيفما تشاء وتمارسها بنفسها ويجب لصحة التفويض في الاختصاص وفقاً لما أسّس عليه الفقه والقضاء الإداري أن يسند التفويض إلى نص تشريعي أو لائحي يجيزه والنص الأذن بالتفويض¹.

ويجب أن يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص أو نص الجهة التي تخضع له جهة الاختصاص، وذلك في حالة سكوت النص المانح للاختصاص عن الأذن بالتفويض لها، سواء كانت هذه الاختصاصات مقررة دستورياً أو تشريعياً أو لائحياً على اختلاف مستوياتها، كما تستوي أعضاء وحدات الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية بأنواعها، ومستوى التفويض داخل هذه الوحدات أو فيما بينها وإلا كان التفويض غير مشروع، ولا يترتب عليه أثاره القانونية، ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن فيه بالإلغاء، وذلك وفق النظام الفرنسي الذي أخذت به القوانين في مصر وسوريا وكذلك الجزائر، فأغلب دول العالم على خلاف النظام الأمريكي الذي يجيز التفويض الإداري مباشرة بقرار من الرئيس الإداري المختص دون أن يستند في ذلك إلى نص قانوني أو لائحي يجيزه².

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر، مصر، 2016، ص 73.

² عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 94.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

لم تعرف الجزائر نظاما قانونيا مستقلا بالتفويض في الاختصاص إذا أخذنا بالأسلوب الذي يجيز التفويض في تشريعات خاصة بمناسبة تنظيم موضوع معين مثل النص على التفويض في قانون الولاية 09-90 الملغى في المادة 105 التي نصت على تفويض التوقيع والذي يتم بموجب قرار من الوالي إلى موظفي الولاية¹، ونصت المادة 126 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على : " يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول"²، كما نصت المادة 77 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 الملغى على إمكانية تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لبعض صلاحياته إلى أحد نوابه أو أي موظف بالبلدية وذلك كله يتم تحت مسؤوليته³.

وتنص المادة 129 الفقرة 05 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على تلقي الأمين العام للبلدية تفويضا من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على: " يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات"، وتنص المادة 135 منه على: " يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء"⁴.

حيث إن الأصل في ممارسة الاختصاص تكون من طرف الشخص المحدد قانونا أما الاستثناء فإنه يجوز لصاحب الاختصاص أن يعهد أو يمنح بعض من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ولقد أجمع كلاً نص قانوني يجيز هذا التفويض. من

¹ بركات محمد، "التفويض الإداري المجالات و الحدود"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 10، 2018، ص 39.

² المرجع نفسه، ص 39.

³ قرار مجلس الدولة الجزائري في 27 فيفري 2007، مقتبس عن الحسين بن الشيخ اث ملويا، الملتقى في قضاء

مجلس الدولة، الجزء 64 الأول، دار هومه، الجزائر 2007، ص 570

⁴ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 62

التفويض الإداري في القانون الجزائري

القضاء الفرنسي والمصري والجزائري على وجوب استناد التفويض إلى نص قانوني يأذن به، وهذا لضمان مشروعيته.¹

حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي عدة قرارات يقضي فيها بعدم مشروعية التفويض الإداري بسبب عدم استناده إلى نص قانوني يجيزه. ومن بين قراراته نجد القرار الصادر بتاريخ 23 جانفي 1959 المتضمن إلغاء قرار التفويض والتصرفات الصادرة عن عامل العمالة المنتدب في الجزائر وهذا بسبب التفويض الغير المستند إلى نص قانوني الصادر عن الحاكم العام للجزائر قبل الاستقلال.²

ولقد أجمع الفقه الإداري، على وجوب استناد التفويض إلى نص قانوني ويستوي في هذا الحكم أن يكون الأصل موظفا فردا أو مجموعة من الموظفين أنط بهم المشرع اختصاصا معيناً في شكل مجلس أو هيئة أو لجنة، ولكن من النادر أن نجد مجلسا يفوض اختصاصه، لأن المشرع يهدف من وراء منح هذا الاختصاص إلى اتخاذ القرار بالإجماع. وفي هذا السياق، تم الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يجيز إعادة تفويض التوقيع بناء على نص تشريعي أو تنظيمي.³

يرى الدكتور عبد الفتاح حسن، في كتابه التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، على أن استناد التفويض إلى عرف جائز مستندا إلى إجماع الفقهاء بإعتبار العرف مصدر من مصادر القانون الإداري، ولكنه يرى أن المشكلة ليست في استناد التفويض إلى عرف ولكن الإشكال في إيجاد عرف يأذن صراحة بإصدار قرار التفويض.⁴

حيث لا يمكن أن يستند التفويض إلى عرف مادام التشريع مصدرا رسميا فلا بد من احترام ارادة المشرع والسلطة التنظيمية في ممارسة الاختصاص.

¹ عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 85

³ منور كربوعي، التفويض الإداري و تطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 36.

⁴ منور كربوعي، "مفهوم التفويض الإداري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002، ص 94.

ثانيا : صدور قرار بالتفويض :

لكي تتم عملية التفويض لابد من اصدار قرار التفويض الذي يعتبر بمثابة ممارسة اختصاص معين معلق على شرط واق اذ لا يكفي هذا الاذن لكي يباشر المفوض اليه الاختصاص بل يجب ان يصدر قرار بالتفويض حتى يستطيع ذلك، والذي يلتزم فيه المفوض بالحدود الواردة في النص الذي يسمح له بتفويض اختصاصه من حيث موضوع التفويض وتحديد المفوض اليه ومدة التفويض وشروط ممارسته،والا اعتبر قرار التفويض وكل ما ينتج عنه باطل وهذا راجع لكون أن التفويض دائما ما يكون جزئيا وليس كليا ويكون مؤقتا وليس دائما لأن التفويض الكلي والدائم يقع باطلا لاعتباره بمثابة التهرب من المسؤولية وعليه يجب لصحة قرار التفويض أن يصدر في شكلقرار اداري صريح ومسبق تطبيقا لشرط وجود نص قانوني يسمح بالتفويض¹

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتفويض الاداري

تعتبر الشروط الشكلية مهمة لصحة قرار التفويض وتتمثل فيما يلي:

أولا: شكل قرار التفويض الإداري:

إذ يعتبر قرار التفويض قرارا إداريا يعبر عن إرادة الإدارة الملزمة وله مظهر خارجي، مع العلم أن الأصل في القرارات الإدارية أنه لا يشترط المشرع لصحتها شكلا معينا كأن تصدر مثلا في شكل مكتوب، إلا إذا نص على ذلك، وبما أن قرار التفويض هو قرار إداري فإنه لا يشترط فيه شكلا معينا، غير أنه في بعض الأحوال قد يشترط النص الذي يجيز التفويض أن يكون مكتوبا أو يتطلب نشره أو تسبيبه، وهذا ما يعني اشتراط الكتابة فيه، وإذا ما سلمنا بأن قرار التفويض لا يشترط لصدوره شكلا معيناا فذلك يعني أنه قد يصدر شفاهة أو تلفونيا أو تلغرافيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلكوهذا ما قرره القضاء الإداري في فرنسا إلا أنه من الأفضل أن يصدرقرار التفويض على شكل معين كالكتابة مثلا، للاعتبارات التالية:

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 65.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

- لا يجوز التفويض إلا بنص يأذن به وعليه يتعين على قرار التفويض أن يشير إلى النص الذي أجازته وهذا لا يكون ممكنا إلا إذا كان قرار التفويض مكتوبا.
- من حيث إثبات قرار التفويض يجد أن الكتابة هي الطريق السهل للإثبات¹.

وعليه يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا حتى يتمكن المفوض من تحديد الاختصاص الذي يريد تفويضه، وتعيين الاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه، كما يجب نشر وتبليغ هذا القرار.

ولقد اتفق غالبية الفقه في فرنسا على عدم اشتراط النص الأذن شكل محدد لقرار التفويض، أو يستتبط من خلال قرائن متعددة، فإن هذا لا يمنع من صدور القرار بشكل غير مكتوب²، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي، حيث أجاز التفويض الشفوي، والبرقي³.

ومن بين هذه الشكايات الجوهرية النشر فهو يعد وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية التنظيمية الخاصة بقرار التفويض. ولهذا الأخير صفتان، صفة فردية بالنسبة لمن يخاطبه أي المفوض و لهذا يستوجب تبليغه، وله صفة تنظيمية بالنسبة للغير فلذلك يشترط نشره⁴، وتتمثل أهمية النشر في تحديد الوقت الذي يتم فيه تنفيذ أو إنهاء قرار التفويض، بالإضافة إلى معرفة المدة القانونية للطعن الإداري والقضائي وتختلف وسائل النشر بالنسبة لقرار التفويض، باختلاف الهيئة أو السلطة الصادر عنها⁵.

ثانيا: نشر قرار التفويض:

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق، ص 76.

² منور كربوعي، المرجع السابق، ص 120.

³ قرار مجلس الدولة الفرنسي ، بشأن التفويض الشفوي الصادر بتاريخ 02-07-1958 ، وحكم التفويض البرقي الصادر بتاريخ 20-03-1953 ، مقتبس عن منور كربوعي، المرجع نفسه، ص 120 .

⁴ الصديقي محمد، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020، ص 61.

عيد قريظم، المرجع السابق، ص 136⁵

التفويض الإداري في القانون الجزائري

يقصد بنشر القرار اي وضعه في دائرة التنفيذ وإخطار الكافة ، والنشر عملية ملحقة بالاصدار ويرى الكثير من الفقهاء الى أن القرار الغير منشور أو الغير معلن قرار سليم ونافذ في الادارة وعدم نشره لا يؤثر على صحته لا يؤدي الى بطلانه بل ينحصر اثره فقط في عدم نفاذه في حق المخاطبين به فقيمة النشر تتمثل في نقل القرار الاداري الى علم الغير فلا ينفذ في مواجهتهم إلا من تاريخ النشر، ان قرار التفويض يعتبر عمال تنظيميا ،وعندما يطلب المشرع اسلوبا معيناً لنشر القرارات الادارية فانه يجب ان ينشر قرار التفويض وفقا لأسلوب الذي يتطلبه المشرع لكون قرار التفويض قرار اداري ، ومن تطبيقات ذلك في القانون الجزائري على ان يتم نشره في الجريدة الرسمية¹

ثالثا: الاستثناء من شرط التفويض في الاخصاص:

بما أن قرار التفويض يعتبر اداريا فيجب عند صدوره أن يكون مستوفيا للشروط التي وضعت لاعماله،الا أن هناك ظرف استثنائي حيث يمكن التقييد بقواعد المشروعية في الظروف العادية وبذلك تستطيع الادارة عدم التقييد بمبدأ المشروعية والخروج عنه و اصدار قرارات تعتبر في مشروعة في الظروف العادية الا أن القضاء يعتبرها مشروعة كحماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة²

¹ الصديقي محمد، المرجع السابق،ص 61.

² عيد قريطم، المرجع السابق، ص136.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على التفويض الإداري

إن الاختصاصات والصلاحيات المناطة بموظفي الدولة ليست امتيازات ممنوحة لهم ليتصرفوا بموجبها كما يشاؤون، ولكنها مكنات قانونية تؤهلهم للقيام بواجبات ووظائفهم بما يكفل تحقيق الصالح العام والغايات المحددة في صلب التشريعات الناظمة لأعمالهم والتي تبين كيفية قيامهم بأعمالهم وإدارتها بالوسائل التي يحددها القانون. ويستمد موظفو الدولة اختصاصاتهم أما من التشريع مباشرة: من خلال الدستور والقانون والأنظمة المستقلة مثلاً أو بطريقة غير مباشرة من خلال التفويض أو الوكالة أو المبادئ العامة للقانون على سبيل المثال¹.

فالصنف الأول من الموظفين يملك اختصاصات أصيلة ممنوحة له من المشرع مباشرة ويتعين عليه القيام بها أما بنفسه إذا نص التشريع صراحة على ذلك أو من خلال موظفين يتبعون للرئيس صاحب الاختصاص الأصلي الذي يتعين عليه مراعاة نصوص التشريع الذي أسبغ عليه هذه الاختصاصات حتى تبقى قراراته وأعماله ضمن نطاق المشروعية وحدود القانون.

أما الصنف الثاني فإنه لا يملك اختصاصات أصيلة يستمدها مباشرة من التشريع ولكنه يستمد اختصاصاته من الأصل عن طريق التفويض - موضوع دراستنا هذه - وذلك بموجب قرار صادر عنه يخول المفوض إليه القيام بأعمال محددة تحت رقابة الرئيس وإشرافه ومسؤوليته².

وهذه الاختصاصات هي صلاحيات ليست أصيلة لأنها مستمدة من قرار التفويض الذي يصدر عن المفوض صاحب الاختصاص الأصلي وضمن حدود النص التشريعي الآذن بالتفويض، ومنه سنقوم بالبحث و التقصي في الآثار المترتبة

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1979، ص 407.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1998، ص 169.

عن عملية التفويض الإداري¹ بالنسبة بمفوض (الفرع الأول) وبالنسبة للمفوض إليه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: بالنسبة للمفوض في عملية التفويض الإداري

إن للتفويض أهمية بالغة يظهر أثرها جلياً واضحاً باعتباره علاجاً فعالاً لقضاء على عيب التركيز الإداري وعاملاً هاماً من عوامل تنظيم القوة البشرية في الجهاز الإداري وإعدادها وخلق الكفاءات الإدارية لديها لتقوم بواجبها خير قيام والتفويض يقضي على الأضرار البالغة الناتجة عن الإفراط في تركيز السلطة في يد أفراد قليلين، فيقضي على البطء في الانجاز عن طريق التخفيف عن كاهل القيادات لكي تتفرغ لممارسة مسؤولياتها الكبرى. والتفويض يشجع المرؤوسين على تحمل المسؤوليات ويغرس الثقة بأنفسهم، ويعتبر في الوقت ذاته ضابطاً تنظيمياً يقضي على انحراف القيادات الإدارية بالسلطة في غير مجالاتها المشروعة وهو يقضي على البطء في عملية اتخاذ القرار، بل أنه ادعى إلى دعم الثقة فيها لأنها تتبلور من خلال الدراسة والتحليل على أكثر من مستوى تنظيمي.

كما أن التفويض يعتبر أحد الدعامات التي تركز عليها الممارسة الديمقراطية في الإدارة وينتج عن اتباعه تبادل في الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين وتسود الروح الديمقراطية بينهم وذلك عن طريق المشاركة في إيجاد الحلول للمشاكل بخلاف الأساليب المتبعة سابقاً حيث كان الرؤساء يصنعون حاجزاً بينهم وبين المرؤوسين فيتولد لديهم الحقد ويقبل إخلاصهم في العمل مما ينعكس أثره سلباً على المنظمة ذاتها وذلك خلاف ما ينتج عن التفويض الذي يولد لدى المرؤوسين القناعة التامة والرضا عن واقعهم فتراهم يجهدون أنفسهم في العمل نتيجة لما يتولد بسبب عامل الثقة بانهم شركاء في العمل يتحملون عن رضا وإيمان ما يطالبه رؤسائهم بسبب عامل الثقة وتوافر العلاقات الإنسانية، ولهذا يكون الأثر على المفوض أكثر من المفوض إليه من خلال : أن يصدر قرار التفويض عن صاحب الاختصاص

¹ محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 45.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

المحدد في النص الآذن، باستثناء حالة التفويض المباشر، لأن هذا الأخير لا يتم من طرف صاحب الاختصاص، بل يصدر عن سلطة أعلى منه، حيث تقوم بتفويض جزء من اختصاصاته إلى موظف آخر، بخلاف التفويض غير المباشر الذي يصدر عن صاحب الاختصاص¹.

فالتفويض ذو طابع استثنائي، يخضع لقاعدة التفسير الضيق ولا يجوز فيه القياس، فالمفوض ملزم بحدود النص الآذن من حيث توجيه التفويض إلى الشخص المحدد في النص. فقد يرد في النص الآذن تحديد المفوض إليه، وقد يترك ذلك لصاحب الاختصاص، إلا أنه غالباً ما يتم تحديد الاسم الوظيفي للشخص المفوض إليه وهذا ما يقيد سلطة المفوض في تفويض اختصاصه، وهو ما نجده في أغلب النصوص القانونية المقارنة².

وتطبيقاً لذلك أن المرسوم الفرنسي المؤرخ في 27 جويلية 2005، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم، قد تم فيه تحديد الأسماء الوظيفية للمفوض إليهم، حيث يرخص للوزير تفويض امضائه للأمين العام في الوزارة، أو مديري الإدارة المركزية، أو رؤساء المصالح، أو المديرين لمساعدتين، أو نواب المديرين

3

أما النظام القانوني المصري، فقد استخدم أسلوبين في تنظيم التفويض الإداري، ويتمثل الأسلوب الأول في إصدار تشريع عام ينظم تفويض السلطة الإدارية لكافة مستويات السلطة التنفيذية، من رئيس الجمهورية إلى رؤساء المصالح والإدارات المختلفة، أما الأسلوب الثاني، فيتجسد في تشريعات خاصة حيث نصت المادة الأولى من قانون التفويض رقم 42 لسنة 1967 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات

¹ خالد خليل ظاهر، القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 106.

² منور كربوعي، المرجع السابق، ص 114.

³ شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض التشريعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص

إلى نوابه، أو رئيس الوزراء، أو الوزراء أو نواب الوزراء، ومن في حكمهم، أو المحافظين " ¹.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، فالمرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم بموجب قرار إلى موظفي إدارة المركزية الذين لهم رتبة مدير أو نائب مدير على الأقل، مع تحديد الاسم الشخصي للمفوض إليه في قرار التفويض ².

لقد ذهب رأي من الفقه، إلى منح التفويض للموظف الذي يتمتع بنفس اختصاص الأصل حيث يؤهله سلطة إصدار القرارات الإدارية بالنسبة لتفويض الاختصاص، أما بالنسبة لتفويض التوقيع فالمفوض حر في اختيار المفوض إليه، لأن هذا الأخير لا يمارس أية سلطة في إصدار القرارات بل عمله مادي فقط ³.

الفرع الثاني: بالنسبة للمفوض إليه في عملية التفويض الإداري

فضلا عن الآثار الناجمة عن العلاقة التفويضية بالنسبة للمفوض فإنه مقابل ذلك تنتج آثار أخرى بالنسبة للمفوض إليه حيث تتمثل في فيما يلي :

عند قيام الأصل بتفويض جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه ينشأ التزام على عاتق المرؤوس الذي فوض إليه الاختصاص من جراء عملية التفويض، مقتضاه انجاز العمل بالسلطة التي اعطيت له لقرار التفويض ⁴.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، 142.

² المرسوم التنفيذي 06-194 المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 31/05/2006، العدد 36، ص 14.

³ خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 122.

⁴ إبراهيم عبد العزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، 2004، ص 242

أولاً: بالنسبة لتفويض الاختصاص :

1. مسؤولية المفوض اليه في تفويض الاختصاص :

يترتب على التفويض الاختصاص في مسؤولية مزدوجة أو مشتركة من الأصل والمفوض اليه، أما مسؤولية الأصل فهي التزام أمام رؤسائه عن نتائج الاختصاصات المفوضة، لأن تفويض الاختصاص لا تعني تخلي الأصل عن مسؤوليته وأن ما وض فيه مرؤوسه هي الاختصاصات أو الواجبات أو المهام دون المسؤوليات، أما مسؤولية الموض اليه أمام المفوض الأصل وتتحصر في ناحيتين هما¹:

أ/ مسؤولية المفوض اليه عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة اليه:

وخاصة إذا أهمل أو قصر القيام بها أمام رئيسة المفوض، أي قام بتفويضه وليس أمام الرئيس الأعلى منه، وفقاً لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر، وأيضاً لضرورة مقابلة التفويض في الاختصاص بالمسؤولية عن هذه الاختصاصات التي عهد اليه رئيسه وممارسة هذه الاختصاصات مسؤول عنها اتجاهه².

ب/ حصر مسؤولية المفوض إليه عن الاختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت اليه بالتفويض:

وفي الإطار المحدد لها من قبل السلطات الرئاسية، وذلك وفقاً لمبدأ تناسب السلطة مع المسؤولية، والسلطة هي القوة التي تمكن المفوض اليه من القيام بالمهام أو الاختصاصات المسندة اليه كلياً، أو على الوجه المرجو منها، أما المسؤولية فهي تعهد للمفوض اليه استعمال السلطة لانجاز هذه المهام أو الاختصاصات بحماس

¹ عيد قريظم، المرجع السابق، ص 88.

² خضار يمينة، تفويض الاختصاص كألية للتطوير الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 2015، 05، ص 353.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

واطمئنان دون خو من المسؤولية، ويؤكد لنا كل هذا على المسؤولية المزدوجة التي تقع على كل من المفوض والمفوض اليه.

وعليه تفويض الاختصاص تأخذ القرارات الصادرة عن المفوض اليه مرتبة القرارات التي تصدر منه شخصيا وليس مرتبة القرارات التي يصدرها المفوض، ولذلك فان مجلس الدولة الفرنسي لا يتطلب أن يشير في ديباجته أنه قد أصدرها بناء على تفويض في الاختصاص لتمتعها بنفس مرتبة القرارات التي يصدرها عند ممارسة الاختصاصات الأصلية¹.

ثانيا : بالنسبة لتفويض التوقيع:

فيه تأخذ قرارات المفوض اليه مرتبة القرارات الصادرة من الأصل في تدرج القرارات الادارية باسمه شخصيا وكأنها قد صدرت عنه، وليس مرتبة قرارات المفوض اليه الوظيفية، وذلك لعدم امتلاك المفوض اليه، في هذا النوع من الاختصاصات أصلية مستمدة من الدستور أو القوانين أو اللوائح، بل يمارس اختصاصات ممنوحة للرئيس المفوض، وهو ما ينجم عنه مسؤولية المفوض سواء من حيث الطعون الادارية و القضائية².

¹ خضار يمينة، المرجع السابق، ص 355.

² خليفي محمد، المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثالث:

نهاية التفويض الإداري

إن التفويض الإداري هو أداة من أدوات الإصلاح الإداري وتنمية الموظفين وتأهيلهم لتولي مناصب قيادية. والتفويض يعد أداة فعالة يسهم موظفوا الدولة من خلاله بتقديم الخدمات العامة للمواطنين بسهولة ويسر ودون ابطاء ويقضي على البطء في اتخاذ القرارات بتجنب الروتين والبيروقراطية في العمل الإداري من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية الأمر الذي يسهم في سرعة اتخاذ القرارات التي تتصل بحاجات المواطنين ومتطلباتهم الأساسية. وهذه النتائج المرجوة تسهم في تحسين صورة الإدارة في نظر المواطنين الذين يحصلون على خدماتهم مباشرة في مواقع الخدمة ودونما عناء يذكر أو نفقات زائدة يتحملونها خلاف ما عليه الوضع لو بقيت الاختصاصات بيد السلطات المركزية في العاصمة¹.

فالتفويض إذا ما أحسن استعماله وفق مبادئ تنظيمية سليمة تحكمه، يحقق بكل تأكيد العديد من المزايا التي تسهم في تطوير المرافق العامة وتقديمها لخدماتها بطريقة عادلة، وينعكس ذلك خيرا على الصالح العام وصالح متلقي الخدمات العامة على حد سواء، ومنه سنتطرق الى على انتهاء عملية التفويض الإداري المشروع بطريق مباشر (الفرع الأول)، و انتهاء عملية التفويض الإداري المشروع بطريق غير مباشرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنتهاء التفويض الإداري المشروع بطريق مباشر

يكون قرار التفويض مشروعا اذا تم وفقا للشروط القانونية، أي مستندا الى نص قانوني صادر عن سلطة مختصة وأن يكون صريحا وجزئيا ومحددا، وأن يت نشره حسب الاجراءات والأشكال القانونية، وبما أن التفويض يعد اجراء مؤقتا فان ذلك

¹ خليفة ثامر الحميدة، " تفويض الاختصاص الإداري و التشريع الكويتي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 01، المجلد 02، 2005، ص 362.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

يقتضي نهايته أو انهائه لعدة أسباب، إلا أنه يجب التمييز بين الأحكام العامة المشتركة لنهاية التفويض و الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة التفويض.¹

أولاً: الأحكام العامة لنهاية التفويض :

ينتهي التفويض الإداري حسب ما هو مقرر في النص أو بما هو منصوص عليه في قرار التفويض، بحيث يجب أن يتضمن هذا الأخير كيفية زوال التفويض حتى وإن لم يحدد النص الأذن ذلك.²

1- **انتهاء مدة التفويض** : تتقرر نهاية التفويض بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض، فعلى المفوض إليه الامتناع عن ممارسة الاختصاص المفوض بعد نهاية هذه المدة وهناك من يعتبر أن تحديد مدة التفويض تعد شرطاً من شروط التفويض باعتباره نظاماً استثنائياً و مؤقتاً في ممارسة هذا الاختصاص³، فكل تصر يقوم به المفوض إليه بعد نهاية المدة القانونية للتفويض يعتبر باطلاً لغاى أو السحب من وغير مشروع وقابل للإلغاء أو السحب من طرف المفوض⁴ .

2- **إنجاز الاختصاص أو العمل المفوض** : ينتهي التفويض بإنجاز وإتمام الاختصاص أو العمل المفوض إذا تم النص عليه في قرار التفويض، وذلك بعد تحقيق الهدف أو الغرض الذي تم من أجله التفويض، فأحياناً يكون بسبب مواجهة ظرف معين أو حالة خاصة، كتر اكم الأعمال الإدارية على عاتق الرئيس الإداري نتيجة بعض الظروف الاستثنائية، فينتهي هذا التفويض بعد إنجاز المفوض إليه للاختصاص المفوض طبقاً لقرار التفويض .

¹ خليفة ثامر الحميدة، **المرجع السابق**، ص 363.

² بشار عبد الهادي، "نظرية عدم تفويض السلطة تشريعياً و إدارياً"، **مجلة الحقوق الكويتية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، المجلد 05، 1981، ص 244.

³ منور كربوعي، **المرجع السابق**، ص 135.

⁴ بشار عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص 245.

3- قيام المفوض بإلغاء أو سحب قرار التفويض: يجب أن يكون التفويض صادرا عن سلطة عليا و الموجه الى سلطة أدنى، فالعلاقة أو الصلة التي تربط بينهما هي السلطة الرئاسية والتي يمارسها المفوض على المفوض اليه.¹

أما بالنسبة لإلغاء القرارات الصادرة عن المفوض إليه فهنا يجب التمييز بين القرارات الفردية والتنظيمية، حيث أن الأولى لا يمكن الغائها لانها رتبته حقوقا فردية مكتسبة واحتراما لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية².

ثانيا: الأحكام الخاصة لنهاية التفويض:

إن نهاية التفويض الإداري لا تخضع للأحكام العامة فقط بل تتطلب أيضا أحكاما خاصة لنهايته وذلك بالنظر إلى طبيعته، فالكيفية التي ينتهي بها تفويض الاختصاص تختلف عنها في تفويض التوقيع وهذا راجع إلى تباين الأسس التي يقوم عليها كل واحد منهما. وعليه يجب علينا التمييز بين نهاية تفويض الاختصاص والتوقيع.

1- **نهاية تفويض الاختصاص:** يتم تفويض الاختصاص على أساس وظيفة المفوض إليه و يكون باسمه الوظيفي، لأن طبيعة التفويض تقتضي أن يكون الشخص المفوض اليه أهلا لممارسة الاختصاص المفوض ، وهو ما يتطلبه حسن سير العمل الإداري في مختلف الهيئات الإدارية³. فالتفويض بالاختصاص لا ينتهي بتغير أحد أطرافه، لأنه ليس تفويض شخصي، ما لم يتضمن النص الأذن أو قرار التفويض ذلك، وهو ما كاد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 25-03-1960⁴

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أوجه الطعن بالغاء القرار الاداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 30.

² عبد الغني بسيوني، **المرجع السابق**، ص 134.

³ منور كربوعي، **المرجع السابق**، ص 138.

⁴ محمد علي الشباطات و ميثاق قحطان حامد، "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية"، **مجلة دراسات و أبحاث**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، 2017، ص 11.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

2- **نهاية التوقيع:** ينتهي التفويض بالتوقيع بمجرد انتهاء العلاقة الشخصية الرابطة بين المفوض والمفوض إليه والتي تقوم على أساس الثقة بين طرفيه. فالتفويض بالتوقيع يتميز بقواعد مختلفة عن تفويض الاختصاص¹، فهو يوجه إلى الشخص في حد ذاته وليس على أساس المنصب أو الوظيفة التي يشغلها، ولذلك فهو ينتهي بتغيير وظيفة المفوض أو المفوض إليه لأن القرار يتم باسم المفوض².

وعليه فإن نهاية التفويض المشروع تخضع لأحكام عامة وأخرى خاصة تختلف عن طرق زوال التفويض غير مشروع الذي سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: إنتهاء التفويض الاداري المشروع بطرق غير مباشرة

إن تخلف أحد الشروط القانونية السابقة الذكر يعد التفويض الاداري غير مشروعاً سواء تعلق هذه الشروط بقرار التفويض الصادر عن المفوض أو القرارات الصادرة عن المفوض اليه اذا تجاوز حدود التفويض، سواء كانت المكانية أو الزمانية، لذلك يسعى المفوض الى استرداد اختصاصاته ولكن بطريقة غير مباشرة كان يقوم الأصيل بتعديل قرار التفويض ومثال ذلك اصدار تعليمات معينة تلزم المفوض اليه قبل القيام بأي عمل يتعلق بموضوع التفويض الرجوع اليه أخذ رأيه في القرارات المفوض اليها، ورغم السلطات المطلقة في إنهاء التفويض بطريق غير مباشر إم أنه يجب عليه قبل القيام بذلك التقيد بشرتين هما :

الأول: يجب على الأصيل عند إنهاء التفويض بطريق غير مباشر احترام قاعدة توازي الاختصاصات ومعنى ذلك أن الأصيل اذا اراد إنهاء التفويض فعليها اصدار قرار بانهاؤه مثلما قام باصدار قرار بمنحه عليه كذلك نشر هذا القرار³.

¹ محمد علي الشباطات و ميثاق قحطان حامد، **المرجع السابق**، ص 12.

² منور كربولي، **المرجع السابق**، ص 145.

رمضان بطيخ، **أصول التنظيم الاداري في النظم الوضعية و الاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 219³.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

الثاني: أن يكون هدف الأصل من هذا الانهاء هو تحقيق الصالح العام طالما أن هدف مسؤول كل أداري أو موظف هو تحقيق المصلحة العامة و بالتالي لا يمكن انهاء التفويض اذا لم يتوفر هذين الشرطين.

ان الحالات التي ينتهي فيها التفويض الاداري المشروع تسري بأثر مباشر، بمعنى أن القرارات السابقة الصادرة بموجب التفويض لا تتأثر بهذا الانهاء وهذا على خلاف التفويض الاداري غير المشروع حيث يتم فيه زوال التفويض بأثر رجعي¹، اضافة الى ذلك قد ينتهي التفويض الاداري عن طريق القضاء، حيث يصدر قرار الالغاء بحكم قضائي².

أولاً: عن طرق المفوض: من المسلم به أن الرئيس الاداري يمارس السلطة الرئاسية على مرؤوسيه وعلى أعماله، ونفس الشيء بالنسبة لعملية التفويض فان يمارس السلطة الرئاسية على أعمال المفوض اليه، وذلك بالسحب أو الغاء القرارات الغير المشروعة الصادرة عنه.

عدم مشروعية قرار التفويض: بما أن قرار التفويض يعد من القرارات الادارية فيصبح غير مشروعاً اذا لم يستوفي أركان القرار الاداري بشكل عام -المحل السبب، الغاية، الاختصاص الشكل و الاجراءات، وكذلك الشروط الخاصة المتعلقة بصحة قرارا التفويض المذكور سابقاً، حيث يمكن للمفوض الغاء وسحب قرار التفويض اذا كان غير مشروعاً سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من الغير، فالمفوض لا يلتزم لمدة محددة لالغائه بعد قرار تنظيمياً، بهدف حسن سير العمل الاداري³.

ثانياً: عن طريق القضاء الاداري: ان القضاء الاداري في فرنسا و مصر اختلف حول الحكم على قرار التفويض الاداري المشوب بعيب عدم المشروعية بين وصفه بطلان أو الانعدام للقضاء الفرنسي يبطل التفويض غير المشروع، اذ صدر عن

¹ قرياص بريزة، **المرجع السابق**، ص 44.

سعيد السيد علي، **أسس و قواعد القانون الاداري**، دار أبو حامد المجد، القاهرة، مصر، 2008، ص 133²

³ محمد خليفني **المرجع السابق**، ص 72.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

سلطة غير مختصة بعبء عدم الاختصاص البسيط، وكيف حكمه على أساس درجة العيب البسيط مما ينجم عنه بطلان القرار.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فان مجلس الدولة في قراره بتاريخ 28 فيفري 2000 قضية شعبان أحسن ضد والي تيزي وزو قضى هذا الأخير باطال مقرر رئيس دائرة بني دواله المؤرخ في 18 أفريل 1993 لكون هذا الأخير ليس مختصا بابطال قرار رئيس البلدية، حيث أن المستأنف يعيب على المقرر المذكور اعلاه من جهة أنه صادر عن سلطة اذارية ليس لديها الاختصاص مقرر رئيس البلدية¹.

ومن جهة أخرى تصرف بدون تفوي بالامضاء، لقد حكم مجلس الدولة بناء على عيب عدم الاختصاص الموضوعي مع كوننا لسنا أما اغتصاب السلطة بل مجرد اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس المتمثل في الوالي، زيادة على ذلك لكون المرسوم 30/86 لا يسمح للوالي تفويض هذا الاختصاص لرئيس الدائرة²، وعليه فقد قضى مجلس الدولة مقرر رئيس دائرة بني دواله³.

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 72.

² المرسوم التنفيذي رقم 30/86 المؤرخ في 18/02/1986 المتعلق بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 18/02/1986، العدد 4، ص 273.

³ حسين بن الشيخ اث ملزيا، دروس في المنازعات الادارية "وسائل مشروعة"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 126.

الفصل الثاني

الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر

الفصل الثاني:

الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر

إن التنظيم الإداري في الدول المعاصرة يأخذ وجهان المركزي الإداري واللامركزية الإدارية، ويعني بالمركزية الإداري قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهو رئيس الجمهورية والوزراء، أما اللامركزية الإدارية يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وهيئات محلية و مصلحة مستقلة، وتتمثل في الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹، كما يكتسي التفويض الإداري أهمية بالغة تكمن في تخفيف عبء العمل الإداري على المستوى المركزي و اللامركزي ، كما تهدف إلى تطوير الخدمة العمومية عن طريق السرعة والمرونة في خدمة الشعب بشكل عام، وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الهيئات المعنية بالتفويض الصادر عن الهيئات المركزية (المبحث الأول)، و الهيئات المعنية بالتفويض الصادر عن الهيئات اللامركزية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الهيئات المعنية بالتفويض الصادر عن الهيئات المركزية

يقصد بالإدارة المركزية هي مجموعة الأجهزة والهيكل والتنظيمات الإدارية المتواجدة في العاصمة ، والتي تعمل في إطار السلطة التنفيذية، والتي لها اختصاص ذو طابع وطني، وهو الأمر الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي.

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.

ومنه سنتطرق إلى رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، و رئيس الحكومة (المطلب الثاني)، و أعضاء الحكومة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

رئيس الجمهورية

لمعرفة صلاحيات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض فبالرجوع إلى أحكام دستور سنة 96199 المعدل لسنة 2016 حددت المادة 101 الاختصاصات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول ، وأعضاء الحكومة وكذلك رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد و 91 و 92 و 105 و 107 و 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور¹، ومن خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الدستوري أورد على سبيل الحصر الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها ، والتي تتجسد في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية، وسلطته في المحافظة على أمن الدولة.

وحدد المؤسس الدستوري الاختصاصات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويضها على سبيل الحصر وقد جاءت متنوعة ما بين الاختصاصات السياسية والادارية، وذلك طبا لما جاءت بها المادة 93 فقرة 03 من دستور 2020 التي نصت على: " .. لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفرض سلطته إلى اللجوء

¹ المادة 101، القانون المؤرخ رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة ب 2016/03/06 ، العدد 14، ص 16.

إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 و من الدستور¹.

ومنه سنتطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه (الفرع الأول) والتفويض بالإمضاء (الفرع الثاني)، و الأشخاص المفوض إليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه

إن موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم الإداري فهو يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية في الدولة، ويتولى مجموعة من الصلاحيات الدستورية، ويمارس بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري منها، ومن هذا تقتضي الدراسة معرفة الصلاحيات المخولة له والتي تكون قابلة للتفويض بالإضافة إلى الأشخاص المفوض إليهم.

أولاً: السلطات التي لا يجوز تفويضها

و تتمثل في :

1. **سلطة التعيين** : عندما كانت السلطة التنفيذية أحادية كانت سلطة التعيين لرئيس الجمهورية الذي كان في الوقت نفسه رئيسا للحكومة ، ولكن بعد دستور 1989 حيث أصبحت سلطة التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وفي أوسع بكثير من سلطات الوزير الأول، و هذا طبقا للمواد 91-92-93 بالإضافة إلى تعيينات أخرى واردة في الدستور ، والتي تشمل بعض الشخصيات السياسية والمتعلقة بأعضاء المؤسسات الدستورية، و سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بعد صدور المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة

¹ المادة 93 فقرة 03 من الدستور المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82، ص 22.

1999 ، فالوزير الأول سلطة التعيين في وظائف عليا للدولة طبقا لنص المادة 99 من الدستور 2016.

و نصت المادة 93 من دستور سنة 2020 على مايلي : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"¹، و يفهم من هذه المادة أن رئيس الجمهورية يمكن له تفويض جزء من اختصاصاته إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لكن النص الآن بالتفويض لم يحدد الاختصاصات التي يمكن لرئيس الجمهورية التفويض فيها، وبالتالي لا يمكن معرفة جواز أو عدم جواز ممارسة التفويض في المجال التنظيمي².

ولتفادي تنازع الاختصاص الإيجابي بين سلطة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في التعيين بالرجوع إلى المادة 92 من الدستور جاءت أكثر دقة ، وأنها ذكرت بعض المناصب السامية التي تخضع للتعين من طرف رئيس الجمهورية، وبصفة عامة الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، أما الوزير الأول له سلطة التعيين في وظائف الدولة وفقا للمادة 99 من الدستور الفقرة الخامسة " يعين في وظائف الدولة و بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91-92³.

2. سلطة رئيس الجمهورية في المحافظة على أمن الدولة: أوكل الدستور لرئيس الجمهورية مهمة المحافظة على كيان الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا، وكذلك المحافظة على النظام العام ولتحقيق لهذا الغرض أجاز له الدستور تقرير حالة

¹ المادة 39 من دستور 2020.

² نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري " بين حالة الظرف الاستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19، "مجلة القانون المجتمع والسلطة"، جامعة تلمسان، العدد 01 ، المجلد 11 ، 2022، ص 195.

³ المادة 99 من القانون 16-01 المتضمن للتعديل الدستوي 2016.

الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، و حالة الحرب وهذا تبعا المواد 105 إلى 110 بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض السلطات.¹

ثانيا: السلطات التي يجوز تفويضها

نجد أن المادة 101 من الدستور تبين أنه ما لم يمنع من التفويض فهو جائز لذلك، وملاحظة أنه يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطاته التنظيمية الواردة في المادة 143 من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة في القانون"، حيث أنه يتدرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول²، ويتبين من خلال هذه المادة أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل جميع المسائل الغير مخصصة للقانون، غير أن مجال القانون لا يقصد به التشريع العادي فقط، وإنما يشمل القوانين التنظيمية والعضوية الذي يتضمن مواضيع لها علاقة بالتنظيم العام للدولة، وعمل السلطات الدستورية للدولة وخاصة من حيث تنظيمها، وعملها وصلاحياتها من القوانين التي تمثل التطبيق المباشر لنصوص الدستور.

أما بالنسبة لتفويض التوقيع فإن المادة 101 من الدستور المذكورة سابقا ، قد حددت الاختصاصات الدستورية على سبيل الحصر التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها، حيث أن نص المادة 91 من الدستور وخاصة الفقرة السادسة "يوقع المراسيم الرئاسية"³، وبذلك أن صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم الرئاسية لا يجوز أن يفوضها لكن يمكنه تفويض إمضائه إلى مسئول المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية وهذا وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.

² المادة 143 من القانون 16-01 المتضمن للتعديل الدستوري 2016.

³ المادة 101 من القانون 16-01 المتضمن للتعديل الدستوري 2016.

رئاسة الجمهورية وتنظيمها على أنه "يؤهل مدير الديوان والأمين العام لرئيس الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم.¹

و يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بتفويض جزء من اختصاصاته بما فيها السلطة التقريرية في ظل دستور سنة 2020، وبالتالي يمكن للوزير الأول إقرار الحجر المنزلي للحد من تفشي وباء كورونا بشرط تلقي التفويض من صاحب الاختصاص ألا وهو رئيس الجمهورية.²

الفرع الثاني : التفويض بالإمضاء

إذا كانت المادة 87 من الدستور قد حددت الاختصاصات الدستورية التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها، فإنها قد أشارت إلى نص المادة 77 من الدستور، والتي تتضمن في الفقرة 06 على صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم الرئاسية والتي لا يجوز له تفويضها، ولكنه يمكنه تفويض إمضائه إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية. وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197³، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على أنه "يؤهل مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق، والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم".

من حيث الأطراف والموضوع وتم فيه التأكيد على استثناء التوقيع بشأن المراسيم الرئاسية كما نصت عليه المادة 87 من الدستور . وينتهي هذا التفويض بتغيير حد طرفيه، لأنه تفويض شخصي وهو ما أكدت عليه المادة 18 من المرسوم السابق.

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 22/07/2001، العدد 40، ص 20.

² نجارمجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 196.

³ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 لسنة 2001 المحدد لصلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها.

الفرع الثالث: الأشخاص المفوض إليهم

يقوم رئيس الجمهورية بتفويض صلاحياته إلى كل من مسؤولي مصالح رئاسة الجمهورية وبالأخص إلى مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة.

ووفقا لدستور 2020 يساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه الرئاسية مصالح على مستوى رئاسة الجمهورية، والتي تعد مجموعة من الهياكل الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئاسة الجمهورية قصد مساعدته في ممارسة مهامه، حيث تم تنظيمها وتحديد صلاحياتها وفقا للمرسوم الرئاسي 02-23، فجاءت المادة رقم 20 منه محددة للمهام التي تخص بها تلك المصلحة على سبيل المثال لا الحصر¹.

أولاً: مدير ديوان رئيس الجمهورية

يمكن لمدير ديوان رئاسة الجمهورية ممارسة صلاحيات التوقيع على جميع الوثائق والقرارات التي تدرج تحت صلاحيته، يتولى مدير الديوان التوقيع باسم رئيس الجمهورية التوقيع على جميع الوثائق والمقرارات والقرارات التي تدرج ضمن صلاحياته وطبقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197²، وتتمثل صلاحيات مدير الديوان الواردة في المادة 10 من المرسوم السابق في متابعة النشاط الحكومي و تقديم عرض حوله لرئيس الجمهورية وإعلامه بوضعية البلاد السياسية

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمه ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2020/01/25، العدد5.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 لسنة 2001 المحدد لصلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها.

والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تطورها كما يتولى دراسة الملفات السياسية و تنظيم العلاقات مع الأحزاب السياسية و الحركة الجموعية¹.

وتجدر الإشارة أن كل من مدير الديوان الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الأمين العام للحكومة لهم صلاحية توقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق و القرارات و المقررات باستثناء المراسيم، و يعتبر الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية، كما يجوز لكل من مدير الديوان و الأمين العام لرئاسة الجمهورية الأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم تفويض إمضائهم المعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم و لهم رتبة نائب مدير على الأقل، و يصبح هذا التفويض لاغيا بانتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له، و كل أجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 02-23، يتم تسييرها و تنظيمها وفق تنظيمها الداخلي².

ثانيا: الأمين العام لرئاسة الجمهورية

يشرف الأمين العام على الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و يقوم بالتوقيع على جميع الوثائق و المقررات باسم رئيس الجمهورية، و ذلك في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم السابق الذكر، حيث يكلف الأمين العام بما يلي:

ينظم مصالح رئاسة الجمهورية و عملها و ينشط و ينسق نشاطات الهياكل التابعة له، يحضر ميزانية رئاسة الجمهورية و يعدها، و يعد و يشارك في الملفات و الدراسات الضرورية لاتخاذ القرار، ينفذ إجراءات و صلاحيات التعيين في الوظائف و المناصب

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 لسنة 2001 المحدد لصلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها.

² المواد 04،05،06،06،08،21،20،19،18،18،17،12،11،09، المرسوم الرئاسي 07/20 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية و تنظيمها.

السامية المدنية طبقا للمادة 16 من المرسوم " يعد الأمين العام لرئاسة الجمهورية الأمر بالصرف على مستوى رئاسة الجمهورية.¹

ثالثا: الأمين العام للحكومة

يمارس الأمين العام للحكومة صلاحياته بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات، ومراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لنشاط الحكومة و يحضر جدول أعمال مجلس الوزراء وإجماع الحكومة ويشترك في إجماع مجلس الوزراء إجماع الحكومة على قرارات مجلس الحكومة، ويعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ، ويتولى المحافظة عليها ويتابع كل مراحل الإجراء التشريعي فيما يخص:

إرسال مشاريع قوانين إلى البرلمان، واستلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها، وتنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية في مجال إخطار المجلس لدستوري ويعد الأمين العام الأمر بالصرف فيما يخص المصالح التابعة له.²

¹ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 لسنة 2001 المحدد لصلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها.

² عمار بوضياف ، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني:

رئيس الحكومة

تتمثل الصلاحيات الإدارية لرئيس الحكومة في سلطته التنظيمية و السهر على حسن سير الإدارة العمومية، وتعمل تحت إشرافه مجموعة من الأجهزة التي تقوم بمساعدته في أداء صلاحياته وذلك بموجب تفويض منه، مما تظطع بممارسة المهام المخولة لها عن طريق النصوص التنظيمية.

ومنه سننتقل إلى سلطة رئيس الحكومة في تفويض صلاحياته (الفرع الأول) والأعضاء المفوض لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة رئيس الحكومة في تفويض صلاحياته

لقد خولت النصوص التنظيمية لرئيس الحكومة تفويض بعض من صلاحياته إلى مسؤولي المصالح التابعة له، غير أنه يجب التمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع.

أولاً: تفويض الاختصاص

يمارس رئيس الحكومة مجموعة من الصلاحيات والسلطات الإدارية المحددة في الدستور باعتباره أعلى سلطة إدارية بعد رئيس الجمهورية ممثل في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية، والسهر على حسن سير الإدارة العمومية، بالإضافة إلى السلطات التي يخولها له الدستور، فإنه لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية تفويض هذه الصلاحيات أو عدم تفويضها، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث أن الأحكام العامة للتفويض في القانون الإداري أن الاختصاصات الدستورية لا يجوز تفويضها إلا بنص دستوري سواء كانت تفويض الاختصاص أو التوقيع بخلاف الصلاحيات غير الدستورية تنصب أساساً على متابعة عمل الحكومة التي يمكن تفويضها ، وهذا ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 03-176 المؤرخ في

15 أبريل 2003 المتضمن مصالح رئاسة الحكومة وتنظيمها، حيث تنص المادة الأولى منه " أن مدير الديوان يتابع النشاط الحكومي والاتصال مع الأجهزة المعنية، والهياكل بتفويض من الوزير الأول"¹.

ثانيا: تفويض التوقيع

بالرجوع إلى المادة 99 من الدستور وخاصة الفقرة الرابعة منه أن الوزير الأول "يوقع المراسيم التنفيذية"، وهذا يدخل ضمن سلطاته التنظيمية وتعد من الصلاحيات الدستورية لا يجوز تفويض توقيعها، وقد أشارت المادة 6 من المرسوم مدير الديوان ورئيس الديوان بالتوقيع باسم الوزير الأول على كل الوثائق والقرارات باستثناء المراسيم التنفيذية.²

و يطلع رئيس الحكومة بممارسة السلطة التنظيمية، والمتمثلة في تنفيذ القوانين والتنظيمات بموجب المراسيم التنفيذية التي يوقع عليها، فلا يجوز لرئيس الحكومة تفويض توقيعها بشأن المراسيم التنفيذية لأن هذا الاختصاص يعد دستوريا غير أنه يجوز له تفويض توقيعها بالنسبة للوثائق والمقررات والقرارات الصادرة عنه، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المتعلق بمهام رئيس الحكومة، حيث يؤهل كل من مدير الديوان ورئيس الديوان التوقيع في حدود صلاحيات كل منها باسم رئيس الحكومة ، على كل الوثائق والقرارات.³

¹ سعيدة تركي، التفويض في القانون الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 40.

² عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، المرجع السابق، ص 84.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 15 أبريل 2003، المتضمن لمهام مصالح رئيس الحكومة و تنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 15/04/2003، العدد 27، ص 18.

الفرع الثاني: الأعضاء المفوض إليهم

بغرض تمكين الوزير الأول من مباشرة أعماله ، حدد المرسوم التنفيذي 09- 63 المؤرخ في 7 فيفري 2009 مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه وتشكيله¹

أولاً: مدير الديوان

طبقا للمادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه يتولى مدير الديوان بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي ، مع الأجهزة و الهياكل المعنية ، ويوقع على الوثائق والقرارات والمقررات التي تدرج ضمن صلاحياته ، ويحضر أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف ويضعها بين يدي الوزير الأول، كما يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الصادرة عن اجتماعات الحكومة.²

ثانياً: رئيس الديوان

بالرجوع إلى المادة الخامسة من المرسوم 09-63 أنه بأعمال البحث والدراسات والاستشارة المرتبطة بالعلاقات مع المحيط المؤسسي ، والسياسي ، والنقابي والجهوي والاتصال ، والعلاقات مع أجهزة الإعلام ، وتسيير الإطارات السامية في الدولة والشؤون الخاصة ، وتسيير إدارة الوسائل والممتلكات والتشريفات وأمن ديوان الوزير الأول، ويوقع رئيس الديوان باسم الوزير الأول على كل الوثائق ، والقرارات باستثناء المراسيم التنفيذية ، ويساعده في أداء مهامه عند الحاجة مدير الدراسات والمكلفون بالدراسات ونواب مديرين ورؤساء دراسات.³

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، المرجع السابق، ص84.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص84.

³ المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتضمن لمهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه و تشكيله، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 07/02/2009، العدد 10.

المطلب الثالث:

أعضاء الحكومة

تتألف الإدارة المركزية للدولة من مجموعة الهيئات الإدارية المتواجدة على مستوى العاصمة والمصالح الخارجية الموزعة عبر إقليم الدولة، والتي تخضع لسلطة أعضاء الحكومة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، باقتراح من رئيس الحكومة. إن كل عضو من أعضاء الحكومة يحمل لقب وزير فهو الذي يمثل الرئيس الإداري على مستوى الوزارة.

و يتمتع الوزير بصفتين صفة سياسية، باعتباره عضواً في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وعضواً في مجلس الحكومة برئاسة رئيس الحكومة، وله صفة إدارية، لأنه يمارس نشاطاً إدارياً واسعاً فهو الذي يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسية العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويعمل على التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته، و يمارس صلاحياته بواسطة الأجهزة المساعدة له، و لتحقيق السير الحسن للعمل الإداري يلجأ الوزير إلى تفويض بعض من صلاحياته.¹

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة الوزير في تفويض صلاحياته (الفرع الأول)، و الأشخاص المفوض إليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته

الوزير هو أيضاً الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والفروع التي تتكون منها وزارته، ولهذه الصفة يباشر اختصاص إداري متعدد النواحي، يمثل الدولة قانوناً لوصفها شخصاً معنوياً في كافة الأعمال التي تتولاها المصالح التابعة لوزارته يباشر الوزير مهامه و صلاحياته بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن الطاقم الحكومي ، ومن تطبيقات ذلك في النظام الجزائري المرسوم الرئاسي رقم

¹ فوزي أوصدقي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

17-180 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹، ونظرا إلى اتساع صلاحياته الوزير وامتدادها على مستوى المصالح الخارجية الموزعة عبر إقليم الدولة ، فقد خولت النصوص التنظيمية بعض الاختصاصات إلى موظفي الأجهزة المركزية وإلى مديري الهيئات غير المركزية، وتمثل سلطة الوزير في تفويض صلاحياته، وهما تفويض الاختصاص و تفويض التوقيع.

أولا: تفويض الاختصاص

على الرغم من تعداد الوزارات واختلاف طبيعة نشاطها إلا أنهم يمارسون سلطات مشتركة والمتمثلة في السلطة الرئاسية والتنظيمية و الوصائية، وبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم 90-188² المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات " يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة على أساس برنامج مسبق مسؤولين عن دراسات أو مشاريع ، ويخولهم إن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير وذلك لدراسة ملفات وانجاز المشاريع خاصة، وينبغي أن يحدد مقرر التعيين حدود المهمة أو المشروع الذي يحدد الإنجاز وتحديد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة أو المشروع³، ومن خلال هذه المادة فإنه يمكن للوزير أن يفوض سلطة الإدارة والتسيير للمسؤولين المكلفين بمهمة فمصطلح "يخولهم" "يفوض لهم" ولكن هذا التفويض معلق على شرط الضرورة والاقتضاء أي إذا استلزم الأمر أو الحاجة لأداء هذه المهام، والمتمثلة في دراسة الملفات أو إنجاز المشاريع خاصة والمحددة في مقرر التعيين⁴، كما يمكن للوزير تفويض جزء من اختصاصاته الإدارية والمتمثلة في سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مسؤول المصلحة ، وهذا

¹ المرسوم الرئاسي 17-180 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتضمن لتعيين أعضاء الحكومة ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25/05/2017، العدد 31.

² المرسوم التنفيذي 90/188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرخ في 25/05/2017، العدد 26.

³ حسين طاهري، القانون إداري والمؤسسات إدارية التنظيم إداري والنشاط إداري - دراسة مقارنة- ، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 25.

⁴ محمد خليفي، المرجع سابق، ص 120.

ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، لقولها يمكن أن تمنح لكل مسؤول مصلحة سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته ، وفي هذا الإطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضاً بقرار من الوزير المعني دون أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹، ومن هنا نجد أن النص الأذن بالتفويض يجب أن يحدد الوظائف التي تخضع لسلطة التعيين من طرف مسؤول المصلحة في قرار التفويض.

ثانياً: تفويض التوقيع

يجوز للوزراء أن يفوضوا توقيعاتهم إلى الموظفين التابعين لوزارتهم سواء في الإدارة المركزية أو في المصالح الخارجية أو الهيئات المحلية، ويأخذ تفويض التوقيع مجال واسع بخلاف تفويض الاختصاص ، ولقد خولت النصوص التنظيمية للوزير للقيام بتفويض توقيعته ، ومن بينها المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 4 جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الأمن العام في الوزارة وخاصة المادة الثالثة تنص " يخول الأمن العام في حدود صلاحياته للإمضاء على جميع الوثائق والمقررات ومن بينها القرارات²، نجد أن هذه المادة تحدد صلاحيات الشخص المفوض إليه ، أما المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم فلقد تم فيه تحديد موضوع التفويض و وظيفة الشخص المفوض إليه³.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات و البلديات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 27/03/1990، العدد 13.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتضمن لوظيفة الأمين العام في الوزراء، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 04/01/1997، العدد 03.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن لترخيص لأعضاء الحكومة لتفويض إمضائهم، الصادر بالجريدة الرسمية ، المؤرخة في 31/05/2006، العدد 36.

وينتهي التفويض بالتوقيع إذ وقع تغيير بالنسبة لأحد طرفيه ، لأنه يتميز بالطابع الشخصي وهو ينتهي بشكل تلقائي بانتهاء سلطات المفوض، أو مهام المفوض إليه وكما ذكرنا سابقا بأنه يستلزم على الأشخاص المفوض إليهم ممارسة التفويض بالإمضاء في حدود صلاحياتهم¹.

الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم

يمارس الوزير صلاحياته بالاستعانة بالأجهزة المتواجدة في الإدارة المركزية للوزارة ، ومسؤولي المصالح الخارجية ، والتي تعمل على مساعدته في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والإدارية والاقتصادية والتقنية، وتسعى إلى توجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والرقابة التي يضطلع بها الوزير في مجال القطاع المكلف به، ويسهر على تطبيق القوانين والقرارات على مستوى المركزي والمحلي، حيث يفوض الوزير بعض اختصاصاته إلى الأمن العام، ورئيس الديوان ومدير الديوان، وموظفي الإدارة المركزية بالوزارة ومسؤولي المصالح الخارجية²، وتتكون الإدارة المركزية للوزارة من مجموعة الهياكل والمتمثلة في المديريات المركزية والفرعية والمكاتب، أما الأجهزة تتمثل في، الديوان والأمانة العامة.

أولاً: الأمين العام

تعد الأمانة العامة جهاز تقني وإداري، تعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال هياكل الإدارة العامة المركزية للوزارة، ويقوم بتسييرها أمين عام يعمل. تحت إشراف وقيادة الوزير. ويخول للأمين العام الإمضاء باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود صلاحياته³، ولقد تم استحداث منصب الأمين

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 "مراحل التعديل، المضمون، المستجد"، دار الجسور، الجزائر، 2021، ص 23.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بهياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 32/06/1990، العدد 26.

³ المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-01 المؤرخ ي 04 جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 04/01/1997، العدد 01.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

العام خلفا لمنصب مدير الديوان سابقا بموجب الرئاسي 97-01 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة¹، حيث يضطلع الأمين العام بالسهر على تحضير وإعداد القرارات وتنفيذها، كما يمارس السلطة السلمية على جميع لموظفين التابعين لهياكل الإدارة المركزية بالوزارة، ويعمل على مشاركة الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة وأجهزتها.

ثانيا: رئيس الديوان

يفوض الوزير الإمضاء إلى رئيس الديوان في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا والمحددة في المرسوم التنفيذي 90-189 وخاصة المادة 16 منه تنص على ما يلي :

"يفوض الوزير إلى مدير الديوان ورئيس الديوان الإمضاء في حدود صلاحياتها، كما ينشط رئيس الديوان في إطار مهامه أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والمكلفين بالديوان وينسقها ويتابعه²

ثالثا: مدير الديوان

يتلقى مدير الديوان تفويضا بالإمضاء من طرف الوزير في حدود اختصاص وهذا طبقا للمادة 16 المذكور أعلاه ، أما مهامه قد جاءت بها المادة 14 من نفس المرسوم حيث أن مدير الديوان يضطلع بتنشيط كل هياكل الوزارة والتنسيق والمراقبة والسهر على إصدار القرارات وتنفيذها، ويمارس السلطة السلمية المباشرة على موظفي الهياكل الوزارية، ويشترك الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هياكل الوزارة و أجهزتها وتكامل أعمالهم.³

رابعا: مسؤولين عن الدراسات والمشاريع

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي لسنة 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90-188 لسنة 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

³ محمد خليفي، المرجع السابق، ص 109.

يمكن للوزير أن يعين مسؤولين عن الدراسات والمشاريع ولمدة محددة بغرض دراسة ملفات أو إنجاز مشاريع خاصة كما يجب تحديد هذه المهمة على أساس برنامج مسبق ويكون ذلك بموجب مقرر التعيين كما يقدمون عرض للوزير حول هذه المهمة بشكل دوري، أما بعد الإنجاز يقوم بتقديم تقرير مفصلا للوزير لإبداء الرأي، كما يفوض لهم الوزير سلطة التسيير الإداري بموجب قرار إداري¹.

خامسا: الإدارة المركزية ومسؤولي المصالح الخارجية

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 6/184 المؤرخ في 31 ماي 2006 يرخص لأعضاء الحكومة تفويض مهامهم "يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل يوقع القرار الفردية به والتنظيمية.

أما المادة الثانية منه فقد نصت على أنه يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا على الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف، وبيانات الإيرادات وتوقيع القرارات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار².

¹ المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 90-188 لسنة 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

² المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 06-194 لسنة 2006 لأعضاء الحكومة لتفويض إمضاءهم.

المبحث الثاني:

التفويض الإداري الصادر عن مسؤولي بعض المؤسسات الإدارية العامة

تتمثل الهيئات المحلية أو بما يسمى بالجماعات المحلية في الولاية و البلدية حيث يتولى الوالي تسيير شؤون الولاية و تمثيلها في جميع الأحوال المنصوص عليها قانونا باعتباره المسؤول الأول على مستوى الولاية، وتقوم بعض الأجهزة الإدارية على مساعدته في أداء صلاحياته بموجب الاختصاصات المخولة له في النصوص التنظيمية، وبناء على تفويض منه¹.

أما بالنسب للبلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل السلطة الإدارية العليا على مستوى البلدية و يتمتع بصلاحيات عديدة، سواء بصفته ممثلا للدولة أو البلدية، غير أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف عن الوالي، فإذا كان الوالي معيناً من طرف السلطة المركزية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون منتخبا حيث يتم اختياره من طرف أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، وتعمل تحت إشرافه مجموعة من الأجهزة والمصالح الإدارية و التقنية في تسيير شؤون البلدية، ولقد خولت له النصوص القانونية تفويض جزء من صلاحياته إلى النواب المساعدين له، و إلى الموظفين الخاضعين لسلطته.

¹ تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 97

المطلب الأول:

الوالي

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت، نتيجة الصلا، فهو حيات المخولة له قانونا ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، كما أنه يتمتع بصلاحيات عديدة ومتنوعة و لهذا تعمل تحت إشرافه مجموعة من الهيئات تتولى مساعدته في ممارسة هذه الصلاحيات وذلك بموجب تفويض منه أو عن طريق النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد اختصاصاتها.

يقوم الوالي بتفويض بعض من صلاحياته إلى مسؤولي الأجهزة المساعدة له بغرض تحقيق استمرارية العمل الإداري، وتنسيقه بين مختلف الهيئات المتواجدة على مستوى الولاية.

وعليه سنتطرق إلى سلطة الوالي في تفويض صلاحياته (الفرع الأول)، و الهيئات المفوض لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة الوالي في تفويض صلاحياته

يتمتع الوالي باختصاصات عديدة باعتباره ممثلا للدولة و الولاية، فهو يتولى ممارسة هذه الاختصاصات بموجب النصوص القانونية والتنظيمية¹، و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية و الجماعات المحلية².

ومن أهم الصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها الوالي في مجال تمثليه للدولة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى قرارات الحكومة والتعليمات

¹ القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 1990/05/70، العدد 1990، ص 504.

² المرسوم التنفيذي رقم 99 - 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 1999/10/27، العدد 76، ص 06.

التي يتلقاها من مختلف الوزراء¹، وتتمثل آلية تنفيذ هذه القوانين والتنظيمات في القرارات الإدارية التي يصدرها أو بما تسمى بلوائح الضبط، والتي تتخذ أربع صور المنع أو الترخيص أو الإعلان المسبق أو تنظيم النشاط والتي تهدف إلى تحقيق النظام العام².

كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، وفقا لنص المادة 86 من قانون الولاية، وذلك بتنشيط وتسيير ومراقبة أعمال مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، وإدارة أملاكها وإبرام العقود باسمها فهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية³، يسهر على تنفيذ القرارات التي تسفر عنها مداوات المجلس الشعبي الولائي، ويمارس السلطة السلمية على موظفي الولاية، وتمثيلها أمام القضاء، وتعدد هذه الصلاحيات خولت له النصوص القانونية والتنظيمية تفويض بعض منها، سوء من حيث الاختصاص أو الإمضاء.

أولا: تفويض الاختصاص

يقوم الوالي بتفويض بعض من اختصاصاته المحددة في النصوص التنظيمية الواردة في المرسوم التنفيذي المتعلق بأجهزة الإدارة في الولاية وهيكلها رقم م 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 ومن خلال مضمون المادة 10 منه فإن رئيس الدائرة يقوم بممارسة الاختصاصات التالية تحت سلطة الوالي وتفويض منه وتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية التي يحددها القانون، والموافقة على المداوات وقرارات تسيير مستخدمي البلدية، باستثناء نقلهم وإنهاء مهامهم. و التسيير المنتظم للمصالح المترتبة عن الصلاحيات المخولة للبلديات التي ينشطها بموجب التنظيم المعمول به. والعمل على حث وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية تهدف

¹ المادة 92 من قانون الولاية .

² علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 93.

³ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، سلسلة العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 278.

إلى تحقيق مصلحة المواطنين، أو تساهم في التنمية المحلية بالنسبة للبلديات التي ينشطها.

وتجسيدا للأحكام القانونية الخاصة بتفويض الاختصاص فإنه لا يمكن للوالي تفويض بعض من صلاحياته الواردة في النصوص التشريعية أي قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية إلا بنص قانوني له نفس مرتبة النص المقرر لاختصاصاته . وعليه فإن المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية هي للمادتين من صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً 41 و 42 من للسلطة الوصية على مستوى الولاية وفقاً للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية . فلا يمكن إذن تفويض هذا الاختصاص بموجب مرسوم تنفيذي بل ينبغي على السلطة التنظيمية تداركه فيكون بموجب نص تشريعي أو بأمر صادر عن رئيس الجمهورية . بشأن تفويض الاختصاص فلم يرد أي نص كما يمكننا القول أن المشرع لم ييدي اهتماماً حوله على خلاف ذلك بالنسبة لتفويض التوقيع، ولكن من الناحية القانونية العكس صحيح لأن هذا الأخير لا يشترط أن يكون فيه النص الأذن من نفس درجة النص المحدد للاختصاص فيجوز أن يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى المفوضة فإنها غير واردة في النصوص التشريعية وبالتالي يجوز له تفويضها. ولكن لا يمكن لرئيس الدائرة أن يمارس هذه الاختصاصات إلا بموجب قرار التفويض الصادر عن الوالي على الرغم من اعتباره ممثلاً له على مستوى الدائرة.

وعليه فإن الوالي ملزم بتحديد الاختصاص المفوض والاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه كما يجب تبليغ المفوض إليه بهذا القرار ونشره مما يترتب عنه تجدر الإشارة إلى أن المفوض إليه أي رئيس الدائرة يعد مسؤولاً عن ممارسة هذه الاختصاصات المفوضة لأنه يمارسها باسمه ولا يمكن أن ينتهي هذا التفويض بشكل تلقائي فهو تفويض وظيفي بل يجب على الوالي أن يصدر قراراً صريحاً لانهاية تطبيقاً للأحكام الخاصة لتفويض الاختصاص ولقاعدة توازي الأشكال.

و لقد حدد المرسوم التنفيذي السابق الاختصاصات الأصلية و المفوضة لرئيس الدائرة باعتباره ممثلاً 09 الفقرة الثالثة منه بقولها "يتصرف في الميادين المحددة في للوالي على مستوى الدائرة، في المادة هذا المرسوم حسب شروطها، وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي."

لقد أشارت هذه المادة أن للوالي الحرية في تحديد المهام التي يفوضها لرئيس الدائرة ولكن بشرط أن تكون هذه المهام غير منصوص عليها في النصوص التشريعية حتى يكون التفويض مشروعاً كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً.

ثانياً : تفويض التوقيع

أجازت النصوص القانونية و التنظيمية للوالي القيام بتفويض توقيعه، لقاعدة تدرج النصوص القانونية ان قانون الولاية لم يحدد الاسم الوظيفي للشخص المفوض اليه الا أنه أحالنا الى النصوص التنظيمية¹، وتطبيقاً لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية على الأسماء الوظيفية للمفوض اليهم.

يمكن للوالي أن يفوض توقيعه إلى رئيس الديوان ولكن في حدود اختصاصاته والمخولة له بموجب النصوص التنظيمية²، كما يجوز له أن يفوض إمضائه لأعضاء مجلس الولاية، أي مديري المصالح الخارجية في الدولة على كل المواضيع التي تدرج ضمن صلاحياته باعتباره مندوباً للحكومة، فهو الذي ينسق و يراقب عمل

¹ المادة 105 من قانون الولاية 1990 "يمكن للوالي أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات".

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي 94-215 الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية و هيكلها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 1994، العدد 48، ص 06.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

هؤلاء الأعضاء، وذلك بالامضاء على الوثائق و المقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، بغرض تسهيل ممارسة صلاحياتهم¹.

إن الاستعمال الواسع لتفويض التوقيع تقتضيه طبيعة وأحكام هذا النوع من التفويض نتيجة لتعدد الوثائق والمقررات و القرارات الإدارية، ولمشروعية هذا التفويض يجب على الوالي أن يصدر قرار التفويض وفقا للنص الاذن به، فالمفوض اليه يمارس عملاي حدود اختصاصاته المقررة قانونا وباسم الوالي وتحت مسؤوليته قانونا، كما يمكن لهذا الأخير ممارسة الاختصاص المفوض إلى جانب الشخص المفوض إليه، بالإضافة إلى ذلك فإنه ينتهي بشكل تلقائي دون الحاجة إلى إصدار قرار لإنهاءه. إلا أن عملية التفويض تقتضي منا معرفة الهيئات المفوض إليها بعدما قمنا بتحديد طبيعته أو مضمونه.

الفرع الثاني : الهيئات المفوض لها

تعمل تحت سلطة الوالي مجموعة من الأجهزة الادائية حيث يمكن للوالي أن يفوض بعض من صلاحياته الى هذه الهيئات طبقا للنصوص القانونية و التنظيمية، و الأجهزة المساعدة للوالي في الكاتب العام و الأمين العام و رئيس الديوان ورئيس الدائرة و أعضاء مجلس الولاية² وهذا من خلال ما يلي :

1. الكتابة العامة: يمارس الكاتب العام مجموعة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي

من بينها :

• متابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها و مختلف مصالح الدولة المتواجدة على مستوى الولاية.

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 94-215 " يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالامضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك قصد تسهيل ممارسة مهامهم."

² تشوار جيلاي، المرجع السابق، ص 103.

- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الولاية و له أن يجتمع بأحد اعضاءه لدراسة المسائل الخاصة والتي تدخل في اطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.
 - يعمل على تنشيط الهياكل المكلفة بالبريد و يراقبها بتنسيق و تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و التلخيص.
2. **رئيس الديوان:** عمل جهاز الديوان هو مساعدة الوالي في أداء المهام و الشؤون الخارجية المتصلة بالولاية، و يتولى رئيس الديوان علاقات الاشراف على الجهاز تحت سلطة الوالي، ويمارس مجموعة من المهام المنصوص عليها في القانون حيث يكلف رئيس الديوان بالعلاقات الخارجية و التشريعات، والعلاقات مع الصحافة و الاعلام، ويهتم بنشاطات مصلحة الاتصالات السلكية و الالسكرية.
3. **رئيس الدائرة:** تعتبر الدائرة جهازا أو مصلحة اذارية تابعة لأجهزة الولاية، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و يشرف على ادارتها رئيس الدائرة، ويتولى هذا الأخير بالعمل على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها، بالإضافة الى قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات مجلس الولاية على مستوى الدائرة.
4. **أعضاء مجلس الولاية:** يتكون مجلس الولاية من مسؤولي المصالح الخارجية، المكلفون بمختلف طاعات النشاط على مستوى الولاية، ويمارس أعضاء مجلس الولاية مجموعة من الصلاحيات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 والذي يحدد هياكل و أجهزة الادارة العامة للولاية، بالإضافة الى الاختصاصات المحددة في النصوص التنظيمية الأخرى، يكلف أعضاء مجلس الولاية باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة، التي تساهم في المحافظة على أمن الدولة و على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها والسهر على تنفيذ برنامج الحكومة و التعليمات الصادرة عن الوزراء¹.

¹ تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 112

المطلب الثاني:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم الدولة ، فهي قريبة من المواطنين وتشكل القاعدة النموذجية للهيكلة الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية ، فهي شخص لامركزية¹، ويتولى الإشراف عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من طرف مواطنو البلدية، وكذلك أعضاء المجلس المنتخبين، ويختار منهم نواب يعملون على مساعدته في أداء صلاحياتها القانونية ، ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة اختصاصات بعضها باعتباره ممثلا لبلدية وبعضها باعتباره ممثلا للدولة، ومن هنا نلاحظ الازدواجية الوظيفية التي يمارسها²، كما تتولى بعض الأجهزة الإدارية مساعدته في تادية مهامه ، ويفوض لها جزء من اختصاصاته بموجب قرار تفويض وفقا للنصوص القانونية، و سنوضح فيما يلي سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته، والهيئات المفوض إليها.

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الهيئة التنفيذية ويدير البلدية ويشرف على تسيير شؤونها كما يتم تعيينه من طرف أعضاء القائمة التي أخذت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، ويختار النواب لمساعدته لأداء صلاحياته القانونية، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي ويتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي، ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة متشعبة باختلاف المجالات، حتى يقوم بها على أحسن وجه وبأكثر فاعلية، نجد بعض الأجهزة الادارية تتولى مساعدته في أدائها وفقا

¹عمار بوضيف ،المرجع السابق،ص 188.

² حسين طاهري،المرجع السابق ،ص 68.

لاختصاصات المخولة لها قانونا، أو بموجب قرارات التفويض الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للنصوص القانونية، وعلى هذا الأساس يجب معرفة²سلطته في تفويض صالحياته والهيئات المفوض إليها¹.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة مجموعة من السلطات باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية تحت وصاية الوالي بشأن سلطة الضبط الإداري على الحدود الإقليمية للبلدية وتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو يتمتع بصفتين وهما صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية².

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 77 من قانون البلدية 10/11 "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون³".

بالإضافة إلى هاته الأعمال التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 81 من القانون أعلاه بتنفيذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أنه: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها أما صالحياته بصفته ممثلا للدولة " حسب المادة 85 من القانون 10-11 " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما".

والمادة 86 من نفس القانون " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، كما تنص المادة 87 من نفس

¹ خليفي محمد، المرجع السابق، ص 117.

² المادتين 86 و 92 من القانون البلدية رقم 10-11 المتعلق بالبلدية .

³ المواد 77، 81، 83، من القانون البلدية رقم 10/11 2011، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2011/07/22، العدد 37.

القانون أيضا" في إطار أحكام المادة 86 أعلاه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته".

هذا تحقيقا لمرونة وفعالية العمل الاداري على مستوى البلدية ولقد أجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعض من صالحياته الى موظفي البلدية الخاضعين لسلطته وكذا النواب المساعدين له.

حيث خول قانون البلدية 10-11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صالحية التفويض نظرا لتعدد صالحياته، ومن بين اختصاصاته التصديق على وثائق الحالة المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا."

ولقد تمت الإشارة في نص المادة 101 من القانون 10-11 ،على أن للوالي سلطة الحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذا الاختصاص رفض القيام به شخصيا أو لم يقوم بتفويضه باعتباره ممثل للسلطة الوصية.

الفرع الثاني : الأشخاص المفوض اليهم

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المصالح تساعده في أداء مهامه إلا أن عدد هذه المصالح يختلف من بلدية لأخرى حسب طبيعة التنظيم الإداري وبحسب الكثافة السكانية كما يجوز له تفويض وتحت مسؤوليته أي نائب أو مندوب بلدي، أو أي موظف من البلدية وهذا حسب المادة 87 من قانون البلدية المشار إليه أعلاه وتمثل في:

1. نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي: إن قانون البلدية أوجب تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان نتائج الانتخابات المحلية حيث ، يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ في الأجال المعقولة أجاز له المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية، يتولى الإشراف عليها والمتابعة بخصوص

مداوالات المجلس و تظم الهيئة إلى جانب الرئيس و نوابه ويتراوح عددهم من 2 إلى 6 حسب تعداد أعضاء المجلس¹.

2. **موظفي البلدية:** بالنظر إلى المادة 15 من قانون البلدية نصت صراحة على أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس إدارة المجلس الشعبي البلدي، و ينشطها الأمين تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي²، و تتمثل هذه الإدارة في المصالح التالية (الأمانة العامة ومصالح التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي، ومصالح الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي) وتختلف عدد هذه المصالح من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية، وتحتوي هذه المصالح على مجموعة من المكاتب .

3. **الأمين العام :** نجد أن المادة 129 من قانون البلدية جاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية، وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوالات المتضمنة التنظيم ومخطط تسيير المستخدمين، المنصوص عليهم في المادة 126 من قانون عداد محاضر تسليم واستلام في حالة البلدية ، و ربيتغ رئيس المجلس الشعبي البلدي، واعترفت المادة 134 من ذات القانون للأمين العام باقتراح متصرف إداري لمساعدة المنسوب البلدي . كما عهدت إليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . ويتولى طبقا للمادة 180 اعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها واعترفت له كذلك المادة 190 بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات والتي تضم إلى جانب رئيس المجلس والأمين العام عضوين منتخبين وممثل مصالح أملاك الدولة³.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 210.

² المادة 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 221.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر التفويض وسيلة قانونية يتم من خلالها تخفيف العبء على الرئيس الإداري الذي ينقل بموجب التفويض جزءا من صلاحياته لمرؤوسيه أو لأحد منهم مع تحمله قدرا من المسؤولية وخصوصا بسط الرقابة الرئاسية على المرؤوس أثناء ممارسة الاختصاصات المفوضة، فالمشرع الجزائري حين يرخص للرئيس الإداري بتفويض بعض صلاحياته للمرؤوس يكون قد توخى جملة من المقاصد العامة لتلبية حاجات الأفراد بعيدا عن تركيز السلطة في العاصمة وكذا حسن أداء العمل الإداري.

حيث يمارس التفويض الإداري من خلال ضوابط قانونية وذلك من أجل مشروعية القرارات الصادرة به وعدم تعرضها للدعوى الإدارية كدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية، وزيادة على ذلك هناك آثار قانونية تترتب عن عملية التفويض بالنسبة للمفوض و المفوض اليه،فالتفويض مؤقت و ينتهي و يزول بعدة طرق من بينها الإلغاء و السحب أو بما يحدده القانون أو عن طريق القضاء الإداري.

كما يمكن القول بأن نقل الاختصاص بواسطة التفويض لا يعني الانفصال التام عن المفوض لأن الأصل هو المسؤول أولا و أخيرا عن حسن أداء هذه الصلاحيات المفوضة وعن حسن سير المرافق وتقديم الخدمات العامة للجمهور.

أ- النتائج:

قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نعرضها كالتالي:

- إن العمل بالتفويض الإداري كوسيلة قانونية ضرورية وله أهمية في تذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه التطور الإداري الذي يؤثر في كفاءة الجهاز الإداري، لذلك يجب على كل المؤسسات الأعمال به.
- نظام التفويض يقضي على الروتين والبطء في الإجراءات الإدارية التي تعيق تقدم الإدارة وتحديثها

- التفويض الإداري يؤدي إلى التكفل بأعباء الأفراد وتقديم الخدمة العمومية بشكل سريع وكفاءة وفعالية عالية.
- التفويض الإداري هو الطريقة المثلى لبناء أجيال جديدة من الإداريين الأكفاء الذين يتحملون أعباء الإدارة في المستقبل
- من خلال الدراسة نستخلص أن أسلوب التفويض كغيره من التصرفات يمارس في إطار القانون وفق ضوابط وشروط، ينتج آثاره التي تعالج البطء والتعقيد في إصدار القرارات الإدارية المشروعة
- يترتب على مخالفة قواعد التفويض بطلان كل التصرفات التي تبني عليه بالرغم من أن بعض الفقه يتشدد في درجة البطلان.
- إن الفرق بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص أن الأول يقوم على اعتبارات شخصية والثاني يقوم على صفة أطرافه.
- إن التفويض الإداري لا يلغي الرقابة الرئاسية على أعمال المرؤوسين، بل تبقى خاضعة لها من حيث التعديل والإلغاء والسحب من طرف الرئيس الإداري.
- من الناحية النظرية يعتبر التفويض الإداري إجراء استثنائي إلا أنه له دور كبير في تحفيز المفوض إليهم و تنمية روح المسؤولية عندهم ودفعهم إلى العمل و النجاح و تحقيق الأفضل.

ب- الاقتراحات:

ويمكن ان نقترح من خلال هذه الدراسة مايلي:

- ضرورة وضع المشرع الجزائري لنظام قانوني موحد ومستقل ينظم مسألة التفويض بالنسبة لمجمل الإدارات العمومية في الجزائر حتى لا يتهرب الرئيس الإداري من المسؤوليات التي منحها إياه القانون ويلقي بها على غيره.
- النص على منع التفويض الكلي والدائم للصلاحيات لأن فيها تملص من المسؤولية من طرف الرئيس الإداري وتحميلها كلها للمرؤوس.
- شجيع وحث الرئيس الإداري على اللجوء للتفويض وذلك لتخفيف العبء عن وزارته ونقرغه لمهام الثقيلة والهامة وعدم إغراق نفسه بالأعمال البسيطة، ونرى ضرورة أن يشمل التشجيع الجانب المادي والمعنوي ولا سيما الترقيات والمنح.

-مكافأة المفوض إليه في حال ممارسته للاختصاصات المفوضة بشكل جيد وفعال وترقيته لمراتب على في السلم الإداري حتى يتسنى له ممارسة المسؤولية مستقبلا.

-إعطاء عناية أكثر لمسألة التفويض الإداري من خلال الدراسات والأبحاث العلمية التي يقوم بها طلبة الدراسات العليا والملتقيات والأيام الدراسية في الجامعات الجزائرية.

-إعداد دورات تكوينية لموظفي الإدارات ولاسيما الإدارة المحلية لتوعيتهم وتحسيسهم بأهمية التفويض في الحياة الإدارية.

-عند تسليم مهام رؤساء المجالس البلدية و الولائية على مستوى الولايات ، لا بد من إقامة أيام تكوينية ترسخ لديهم مفهوم التفويض الإداري و أهميته في حال أستدعت الضرورة لذلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية

▪ الدساتير:

1- القانون رقم 93-03 المؤرخ في 2020/12/30، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82.

▪ القوانين:

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/60، المتضمن للتعديل الدستوري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة ب 2016/03/06 ،العدد 14.

3- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2011،/07/22 ، العدد 37.

▪ المراسيم:

4- المرسوم الرئاسي 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتضمن لوظيفة الأمين العام في الوزراء ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 1997/01/04، العدد 03.

5- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2001/07/22، العدد 40.

6- المرسوم الرئاسي 17-180 المؤرخ في 25 ماي 2017 المتضمن لتعيين أعضاء الحكومة ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 2017/05/25، العدد 31.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمه ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2020/01/25، العدد 5.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 30/86 المؤرخ في 18/02/1986 المتعلق بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ،ويحدد مهامها ،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 18/02/1986،العدد 4.
- 9- المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات و البلديات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1990/03/27 العدد 13.
- 10- المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 23/06/1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرخ في 2017/05/25، العدد 26.
- 11- المرسوم التنفيذي 94 -215 الذي يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها، الصادر بالجريدة الرسمية، في 1994، العدد 48.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 1997/01/04، العدد 01.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 99 - 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتضمن سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، في 1999/10/27، العدد 76.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 15 أفريل 2003، المتضمن لمهام مصالح رئيس الحكومة و تنظيمها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2003/04/15، العدد 27.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

15- المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة لتفويض إمضائهم، الصادر بالجريدة الرسمية ، المؤرخة في 31/05/2006، العدد 36.

16- المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتضمن لمهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه و تشكيله، الصادر بالجريدة الرسمية، المؤرخة في 07/02/2009، العدد 10.

ثانيا - قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 17- ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الادارة العامة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، دون بلد نشر، 2004
- 18- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، سلسلة العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 19- حسين بن الشيخ اث ملزيا، دروس في المنازعات الادارية "وسائل مشروعة"، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 20- _____، الحسين بن الشيخ اث ملويا ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء 64 الأول، دار هومه ، الجزائر 2007.
- 21- حسين طاهري، القانون إداري والمؤسسات إدارية التنظيم إداري والنشاط إداري - دراسة مقارنة- ، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 22- خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997
- 23- _____، القانون الاداري "دراسة مقارنة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- 24- خالد فايز الحويلة العجمي، التفويض الإداري في القانون الكويتي، دار النهضة، الكويت، 2016.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

- 25- رمضان بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية و الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 26- سعيد السيد علي، أسس و قواعد القانون الإداري، دار أبو حامد المجد، القاهرة، مصر، 2008.
- 27- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض التشريعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 28- عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، دار النشر والتوزيع، مصر، 2015.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر، مصر، 2016.
- 29- _____، أوجه الطعن بالغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 30- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري "دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي"، دار المعارف، مصر، 2004.
- 31- عبد الهادي بشار، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات، عمان، الأردن، 1999.
- 32- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 33- عليوة مصطفى فتح الباب، التفويض والحلول و الإنابة في مباشرة الاختصاصات "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 34- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر 1998 .
- 35- _____، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 36- _____، القرار الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

- 37- _____، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 38- _____، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 39- _____، الوجيز فني القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1998.
- 40- _____، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 "مراحل التعديل، المضمون، المستجد"، دار الجسور، الجزائر، 2021.
- 41- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003.
- 42- _____، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2014.
- 43- _____، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 44- عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 45- _____، التفويض في الاختصاصات الإدارية، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 46- فوزي أوصدقي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 47- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات، مصر، 1999.
- 48- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988.
- 49- _____، دراسة في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

التفويض الإداري في القانون الجزائري

50-مصطفى أبو زيد فهمي،القضاء الإداري و مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1979.

2-المقالات :

51-بركات محمد، "التفويض الإداري المجالات و الحدود"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد10، 2018.

52-غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، "مجلة العلوم القانونية والسياسية"، العدد 08، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2014.

53-خليفة ثامر الحميدة، "تفويض الاختصاص الإداري و التشريع الكويتي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد01، المجلد 02، 2005.

54-محمد علي الشباطات و ميثاق قحطان حامد، "الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الادارية"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد27، 2017.

55-بشار عبد الهادي، "نظرية عدم تفويض السلطة تشريعيا و اداريا"، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد04، المجلد 05، 1981.

56-خضار يمينة، "تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد2015، 05.

57-نجار سيدي محمد، "النظام القانوني للتفويض الإداري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة تلمسان، العدد01، المجلد02، 2021.

58-منور كربوعي، "مفهوم التفويض الإداري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، 2002.

59-نجار سيدي محمد، بن عودة حسكر مراد، إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري " بين حالة الظرف الاستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد 19، "مجلة القانون المجتمع والسلطة"، جامعة تلمسان، العدد 01، المجلد 11، 2022.

3-الرسائل الجامعية:

■ مذكرات الماجستير:

60- تشوار الجيلالي، النظام القانوني للتفويض الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

61- أحمد المطوع، دور تفويض السلطة في تحقيق أهداف التنظيم، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003

62- منور كربوعي، التفويض الإداري و تطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

■ مذكرات الماستر:

63- الصديقي محمد، التفويض في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد محمد لخضر ، الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020.

64- سعيده تركي، التفويض في القانون الإداري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وعرافان الإهداء
01	مقدمة
07	الفصل الأول: أحكام التفويض الإداري
07	المبحث الأول: مفهوم التفويض الإداري
08	المطلب الأول: تعريف التفويض الإداري
08	الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري
12	الفرع الثاني: صور التفويض الإداري
17	المطلب الثاني: تميز التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة له
17	الفرع الأول: الحلول
19	الفرع الثاني: الإنابة
20	الفرع الثالث: تميز التفويض الإداري عن استخلاف
22	الفرع الرابع: تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص ونظرية الموظف الفعلي

التفويض الإداري في القانون الجزائري

25	المطلب الثالث: أهمية التفويض الإداري
25	الفرع الأول: التخفيف من حدة التركيز الإداري
26	الفرع الثاني: تحقيق الإصلاح الإداري
27	المبحث الثاني : الضوابط القانونية للتفويض الإداري
27	المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للتفويض الإداري
28	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
32	الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتفويض الإداري
35	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التفويض الإداري
36	الفرع الأول: بالنسبة للمفوض في عملية التفويض الإداري
38	الفرع الثاني: بالنسبة للمفوض إليه في عملية التفويض الإداري
41	المطلب الثالث: نهاية التفويض الإداري
41	الفرع الأول: إنتهاء التفويض الإداري المشروع بطريق مباشر
44	الفرع الثاني: انتهاء التفويض الإداري المشروع بطرق غير مباشرة

التفويض الإداري في القانون الجزائري

47	الفصل الثاني: الهيئات المعنية بالتفويض الإداري في الجزائر
47	المبحث الأول: الهيئات المعنية بالتفويض الصادر عن الهيئات المركزية
48	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
49	الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه
52	الفرع الثاني : التفويض بالإمضاء
52	الفرع الثالث: الأشخاص المفوض إليهم
56	المطلب الثاني: رئيس الحكومة
56	الفرع الأول: سلطة رئيس الحكومة في تفويض صلاحياته
57	الفرع الثاني: الأعضاء المفوض إليهم
59	المطلب الثالث: أعضاء الحكومة
59	الفرع الأول: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته
62	الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم
65	المبحث الثاني:

التفويض الإداري في القانون الجزائري

	التفويض الإداري الصادر عن مسؤولي بعض المؤسسات الإدارية العامة
65	المطلب الأول: الوالي
66	الفرع الأول: سلطة الوالي في تفويض صلاحياته
70	الفرع الثاني : الهيئات المفوض لها
72	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
72	الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته
	الفرع الثاني : الأشخاص المفوض اليهم
76	خاتمة
79	قائمة المراجع
86	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة التفويض الإداري بالجزائر و مداخله القانونية، من خلال التطرق إلى أحكامه وإعطاء تعريفات نظرية وفقا لما اقتضته النصوص التشريعية والتنظيمات القانونية، و إبراز أهم صورته من حيث الشكل و المصدر و الموضوع وتمييز مفهوم التفويض الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة له كالإنابة و الحول و الاستخلاف ، ونقل الاختصاص و نظرية الموظف الفعلي، وتوضيح أهمية التفويض الإداري إنطلاقا من فكرة التخفيف من حدة التركيز الإداري و تحقيق الإصلاح الإداري، في حين تمثلت شروطه الشكلية و الموضوعية في أن هذه العناصر تمكن الرئيس الإداري من تخفيف الأعباء المكلفة إليه و تفويضها لغيره استنادا لتلك الشروط، وتم التطرق إلى الهيئات المعنية بالتفويض الصادر عن الهيئات المركزية المتمثلة في رئيس الجمهور و توضيح صلاحياته في إطار عملية التفويض و الأعضاء المفوض لهم من قبله، وكذلك رئيس الحكومة ، و بعض أجهزة الدولة العليا استنادا للعديد من النصوص القانونية المخولة لهذه العملية الإدارية في شقها المركزي، إضافة إلى عملية التفويض الإداري الصادرة عن بعض مسؤولي المؤسسات الإدارية العامة و خاصة الإدارات المحلية المتمثلة في الولاية " الوالي " ، و البلدية " رئيس المجلس الشعبي البلدي " ، وتوضيح المداخل القانونية الخاصة بهذه الجهات و اختلافها عملية التفويض بها عن الهيئات المركزية والإدارات العليا للدولة.